وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة 04

نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
أ. د. مراد بلعباس

النظام العقابي وإصلاح السجون

مذكرة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص الشريعة والقانون السداسي الثاني

إعداد الدكتورة : فاطمة بالطيب

السنة الجامعية : 2020/ 2021

حة ضوئيا بـ CamScanner

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

النظام العقابي وإصلاح السجون

مذكرة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص الشريعة والقانون السداسي الثاني

إعداد الدكتورة : فاطمة بالطيب

السنة الجامعية : 2020/ 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مواءمة

عرض تكوين ماستر

أكاديمي

المؤسسة	الكلية	القسم
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1	كلية العلوم الإسلامية	الشريعة والقانون

الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

الفرع : العلوم الإسلامية

التخصص : الشريعة والقانون

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة

ارتبط الجزاء عموما ، والعقوبة خصوصا ، بالمقاصد والغايات . ومن أجل تحقيقها سعت مدارس الفكر العقابي على اختلافها وتباينها لتأسيس سياسة عقابية على أسس وقواعد فكرية وفلسفية تارة وعلى واقعية اجتماعية ونفسية واقتصادية تارة أخرى فثار جدل فقهي بين من اعتبر الهدف من السياسة العقابية تحقيق العدالة المطلقة وبين من قال بوجوب مراعاة التأثيرات الخارجية والداخلية في تقدير نوع الجزاء وكيفيات اقتضائه . فكان لهذا الجدل الفقهي تأثير على التشريعات الوضعية عند صياغة منظوماتها العقابية فظهر تأثرها في تبنيها لأنظمة الاحتباس وشروطه وفي كيفيات تنفيذ العقوبات وفي تبني البدائل العقابية والعقوبات الآحقة .

ولقد نظم التشريع الجزائري شروط وكيفيات التنفيذ العقابي بإصدار قانون خاص هو القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة علم 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين . الذي أفصح عن أنواع المؤسسات العقابية وبين الهياكل المؤسسية والإنشائية وقواعدها والبرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تنفذ في مختلف أنظمة الاحتباس . وبين حقوق المحبوسين وقواعد الانضباط ، كما أورد أنواع العقوبات البديلة وبين أحكامها وكيفيات تطبيقها والتي نجملها ببعض التفصيل وفق الخطة الآتية

التوزيع الموضوعي للنظام العقابي وإصلاح السجون

الفصل الأول : نشأة وتطور النظم العقابية

المبحث الأول : السياسة العقابية في المجتمعات القديمة والفكر العقابي التقليدي

المبحث الثاني : الفكر العقابي الوضعي والتوفيقي

المبحث الثالث : الفكر العقابي لحركة الدفاع الاجتماعي

المبحث الرابع: السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية وأهدافها

الفصل الثاني : قواعد التنفيذ العقابي من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسات العقابية أنواعها ونظم الاحتباس

المبحث الثاني : الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية

المبحث الثالث : إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها

المبحث الرابع : العقوبات البديلة والاتجاهات الحديثة في تطوير المؤسسة العقابية

الفصل الأول

نشأة وتطور النظم العقابية

نشأ العقاب مع ظهور الجماعة الإنسانية وتطور معنى السلطة في الجماعة ، وتطور الدين في حياة الجماعة من الأساطير إلى العقائد السماوية والفكرية ، وانتقال المجتمعات من الحياة الزراعية إلى الصناعة ثم إلى التكنولوجية .فبرزت إلى الوجود مدارس متعددة أثرت في العقاب ومفهومه وفي كيفيات التنفيذ والغايات منها . وقبل المدارس نعرج على العقاب في المجتمعات القديمة .

المبحث الأول : السياسة العقابية في المجتمعات القديمة والفكر العقابي التقليدي

المطلب الأول : العقاب في المجتمعات القديمة وأسباب ظهور العقوبات السالبة للحرية

الفرع الأول : صور العقاب في المجتمعات القديمة وأسباب ظهور الردع

أبرز ما ميّز هذه المرحلة الانتقام الذي أخذ شكلان فردي وذو طابع عام

أولا – الانتقام الفردي : كان ينظر إلى مرتكب الجريمة أنه شر ويجب رد شره بنقس فعله وأشد وقد يصل تأديبه إلى القتل أو الطرد من الجماعة إذا كان لجاني والمجني عليه من جماعة أو قبيلة . أما إذا كان الجاني من خارج القبيلة فالعقاب يكون بالحرب الشاملة لقبيلته . والصفة الغالبة في رد الفعل التجاوز في العقاب إرضاء للآلهة .

ثانيا – الانتقام ذو الطابع العام : بظهور هيمنة السلطة العامة في الجماعة وضعت ضوابط وقيود للحد من الانتقام الفردي حتى يتناسب الجزاء مع الضرر . فظهر مبدأ القصاص في المجتمعات الشرقية القديمة مثالها شريعة بابل في قانون حمورابي (17قم) ، القانون الموسوي ، قانون مانو الهندي (1200ق م) ، القانون الفرعوني ، الشريعة الإسلامية . كما ظهرت الدية . (روما في الألواح الإثني عشر ، ووجدت في الشريعة الإسلامية لاحقا .

وعليه فإن الغاية من العقاب في هذه المرحلة هي الردع

الفرع الثاني : أسباب ظهور الردع في المجتمعات القديمة

أسباب ظهور الأساس الردعي :

أولا–الدراسات الفلسفية الإغريقية : بعد ارتباط العقوبة بالطابع الديني ، ظهر طابع آخر وهو الطابع السياسي المتمثل في استقرار الأمن والنظام العام داخل المجتمع فتغيرت النظرة إلى الجريمة من إثارة غضب الآلهة إلى اضطراب يمس بأمن واستقرار المجتمع .

كان ذلك على يد أفلاطون وتلميذه أرسطو . حيث نادى أفلاطون بضرورة تصدي المجتمع للجريمة فجاء بفكرة "شخصية العقوبة " وأن الهدف من العقوبة الردع لحماية الجماعة في المستقبل .

أما أرسطو فقد أضاف إلى ما سبق إصلاح الجاني .

ثانيا –الدراسات الفلسفية الكنسية : بظهور المسيحية ظهر مبدأ "المساواة بين الناس في العقاب " وظهر مبدأ التكفير عن الخطيئة لتطهير الجاني وتهذيبه وإصلاحه . فبدأت بوادر الاهتمام بشخص الجاني ومن ثم ظهرت فكرة "المسؤولية الفردية والإثم الجنائي والخطأ " .

كان لهذه المرحلة مساوئ عدة ؛ منها اجتماع السلطات في يد رجال الكنيسة ، فكانوا يعاقبون بأشد العقوبات عندما تمس مصالح الكنيسة ، واتخذوا الدين عذرا للتخلص من خصومهم . وبقي الحال إلى ظهور ملوك اعتمدوا على مبدأ التفويض الإلاهي في حكمهم في القرون الوسطى . فغلب على العقاب الطابع الردعي القاسي وطبقت العقوبات على الصغار والمجانين والحيوانات والجثث[1] .

الفرع الثاني : نشأة وتطور العقوبات السالبة للحرية

لم تكن في القرون الوسطى السجون ، بل كانت هذه الأخيرة مخصصة لإيواء الفقراء والمتشردين ومكانا للتحفظ على المتهمين في انتظار محاكمتهم وتنفيذ العقوبات البدنية عليهم وبالتالي لم يكن معروفا مصطلح العقوبات السالبة للحرية ولم يكن موجودا مصطلح السياسة العقابية . فهذه الأخيرة مرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية . واستمر الحال إلى أواخر القرن 18 حينئذ بدأت الدراسات وبدأ الاهتمام بالفكر العقابي والسياسات العقابية بظهور السجون.

[1] ينظر : مُحَمَّد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، بيروت : الدار الجامعية ،1993 م / ص 404 ، أكرم نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د ط ، دب ، : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، د ت ، ص 409 .

أولا : عوامل تطور الدراسات العقابية

1 – العامل الديني : غيرت المسيحية النظرة إلى الجاني من شخص منبوذ تسيطر عليه الأرواح الشريرة ، إلى شخص يمكن علاجه وإعادته إلى الحياة السوية بتجسيد فكرة "العزل في زنزانة " حتى ينفرد بنفسه ويراجع نفسه ويعالجها بالندم وهكذا نشأت فكرة السجون الانفرادية والتي قال بها Jean mabillon مع التأكيد على مبدأ تفريد العقوبة بمراعاة شخص الجاني وظروفه .

2 – العامل السياسي : تطور مفهوم الحريات الفردية والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات في القرن 18 م . ويعود الفضل إلى روسو وفولتير ومونتسكيو .

فالجاني لم يعد مواطنا من الدرجة الثانية ، بل هو مواطن عادي . فاعترف له بالحق في التعليم والرعاية الصحية والحق في العمل . لأجل إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع . وهي المهمات التي ترعاها الدولة باعتبارها واجبات تقع على عاتقها.

3– عامل تطور العلوم الإنسانية: من أهم العلوم التي أسهمت في تطوير الدرسات العقابية علم الإجرام . هذ ا العلم يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة إنسانية اجتماعية . فقدم هذا العلم حقائق علمية فـأسهم في تصنيف المحكوم عليهم بالنظر إلى نوع الجريمة وعوامل الإجرام .

كما كشف علم النفس العوامل النفسية وأثرها في حياة الشخص الجاني ، وعلم الاجتماع أبرز أثر وتأثير الظروف الاجتماعية على الشخص .

هذه العلوم بتطورها أسهمت وأثرت في السياسة العقابية وأمدتها بقواعد وأسس بنيت على وفقها المعاملة العقابية بشكل خاص .

المطلب الثاني : السياسة العقابية للمدرسة التقليدية

الفرع الأول : الأساس الفلسفي للمدرسة ونتائجه

أولا: الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية

اتسمت المرحلة التي ظهرت فيها المدرسة التقليدية بقسوة العقوبات ، وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة ، واستبداد القضاء وتعسفه لإرضاء الحاكم. ويعود الفضل في رفض هذا الوضع للفيلسوف سيزار دي بيكاريا بعد إصدار كتاب " الجرائم والعقوبات عام 1767 م . ثم جاءت محاولات بينتام وفيورباخ [2].

اعتمد بيكاريا في آرائه على نظرية العقد الاجتماعي التي جاء بها الفيلسوف الفرنسي روسو في مؤلفه المشهور العقد الاجتماعي (1762) . ووفقا لهذه النظرية فإن أساس حق الدولة في العقاب يرجع إلى تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم لصالح المجتمع ، مقابل المحافظة على باقي الحقوق والحريات .

فجزاء الخروج عن الجماعة بالقدر الآزم فقط لحمايتها . وهذا القدر هو ما يلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار الأمن والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد فيها .

فأفراد المجتمع حسب هذه النظرية تعاقدوا على العيش في أمن وسلام وولاء لسلطة موحدة . والجريمة إخلال بهذا العقد فوجب توقيع العقاب . هذا التبرير ترتب عنه النتائج الآتية:

---

[2] ينظر : عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ، بيروت : الدار الجامعية ، دت ، ص204 ، 205 .

ثانيا : نتائج الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية :

1– الشرعية الجنائية :أسس العقد الاجتماعي لمبدأ الشرعية الجنائية كأساس للعقاب فوضع حد لتعسف واستبداد القضاء فظهر مبدأ الفصل بين السلطات فمنع القياس للقضاء في مجال التجريم والعقاب كما منع من التفسير الواسع .

ونصت على هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 ، ومدونة العقوبات الفرنسية 1791 م .

2– المنفعة العامة أساس للعقاب : ذلك أن الغاية من العقوبة لا علاقة لها بالجريمة مادام أنها وقعت ، بل في منفعتها في الوقاية ومنع تكرارها . وأن الفائدة في ردع وزجر الجماعة أي تحقيق الردع العام وردع الجاني بترهيبه بالعقوبة – الردع الخاص – (فكرة بنتام وفيورباخ).

3– حرية الاختيار المطلقة أساس لقيام المسؤولية : إن وظيفة العقوبة هي تحقيق فكرة الردع العام والخاص التي تقوم على أساس خلقي . فتحديد المسؤولية الجنائية تكون لتوافر الإرادة وحرية الاختيار . فالجاني من خالف عن قصد وإرادة العقد الاجتماعي وكان مدركا ومميزا ، حرا ومختارا .

وهذه الحرية والاختيار لدى أنصار المدرسة التقليدية متساوية عند جميع الأفراد ومن ثم المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بالإدراك والتمييز .

وعليه فقد اعتمدوا على فكرة الحد الواحد للعقوبة و دور القاضي ينحصر في تطبيق العقوبة المقررة قانونا . ومن ثم لا تفريد للعقوبة التي أساسها الاختلاف في المعاملة العقابية بين الجناة حسب ظروفهم . كما لا وجود لفكرة المسؤولية الجنائية المخففة أو العفو عن الجناة .

تقدير السياسة العقابية التقليدية :

يعود لها الفضل في إقرار مبدأ الشرعية ، وقيام المسؤولية الجنائية على أساس خطأ الشخص .كما خففت من قسوة العقوبات .

الانتقاد : أقامت المسؤولية على قواعد فلسفية م تجدرة خاصة فلسفة العقد الاجتماعي وفكرة المنفعة التي نادى بها بنتام وبيكاريا ، إضافة إلى اعتبار الجريمة كائن قانوني مجرد بطبيعته ثابتة ومستقلة[3] وقواعد موضوعية بحتة لا تراعي شخص المجرم وظروفه . الأمر الذي أدى إلى ظلم فئات بتسوية الجناة العاديين بالجناة العائدين . كما أن اعتماد العقوبة الواحدة حاد عن تحقيق فكرة العدالة . بالإضافة إلى ما سبق المغالاة في الوظيفة الردعية للعقوبة.

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة : إضافة إلى حرية الاختيار ، أضافت دراسة شخصية الجاني والاعتراف بالاختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم في حرية الاختيار

أولا: الأسس السياسة العقابية للمدرسة :

1 : العدالة المطلقة كأساس للعقوبة . – المدرسة في القديم الأساس عندها العقد الاجتماعي – اعتمدت المدرسة التقليدية الجديدة على الفلسفة المثالية لإمانويل كانط فالعدالة المطلقة هي أساس السياسة العقابية حيث اعتمد كانط على مبدا الحرية التي يعتبرها حقا طبيعيا للفرد وليست منحة ففي أعماق كل إنسان قدر من الحرية [4]. فالعقوبة هي الأثر الحتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى الجريمة، بغض النظر عن فكرة المنفعة [5].

---

[3] ينظر : عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، دط ن الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 ، ص 41 .

[4] رؤوف عبيد ، ص 72

[5] عمر خوري ، السياسة العقابية ، في القانون الجزائري ، دط ، الجزائر : دار الكتاب الحديث ،2010 ، ص 34 .

حاول رواد هذه المدرسة التوفيق بين العدالة المطلقة والمنفعة باعتبار أن العدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة[6]

2- نسبية حرية الاختيار : اعتبر هؤلاء أن القدرة على تحمل الظروف تختلف بين الأشخاص وبالتالي فإن حرية الاختيار نسبية لذلك قالوا بالحدين في العقوبة . أي أن شخصية الجاني معتبرة لأجل التشديد أو التخفيف فوجدت عندهم الظروف المشددة والمخففة ووقف التنفيذ ...

تقدير هذه السياسة :

لها الفضل في اعتبار الظروف الشخصية للجاني فاجتهدوا في الموازنة بين العقوبة ونوعها ومقدارها وبين درجة المسؤولية .

النقد : لم يقلل التخفيف من الجرائم بل اختلاط الجناة ولد معارف وخبرات إجرامية . ثم عن محاولة التوفيق بين العدالة المطلقة والمنفعة جعلهم يغفلون فكرة الردع الخاص [7].

[6] المرجع نفسه ، ص 35 .

[7] المرجع نفسه ، ص 37 .

المبحث الثاني: الفكر العقابي الوضعي والتوفيقي

المطلب الأول : الفكر العقابي الوضعي

ظهرت المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي (19) . أهم مؤسسيها الطبيب الشرعي والعالم النفساني لومبروزو (1835-1909)وأنريكو فيري (1856-1929) وأستاذ القانون الجنائي رفائيل جاروفالو (1851-1934) .

الفرع الأ ول : الأسس العقابية للمدرسة

أولا– مبدأ الحتمية : ترفض المدرسة الوضعية مبدأ الاختيار وتؤسس سياستها العقابية على مبدأ الحتمية ، حيث اعتبرت الجاني نتيجة عوامل إجرامية داخلية تعود لتكوينه العضوي أو النفسي ، أو خارجية تعود لبيئته [8] . وليس لإرادته دخل ، فالإنسان عندهم مسير وليس مخيرا

وعليه فإن المسؤولية الجنائية عندهم أساسها ليس الخطأ الذي يقوم على حرية الاختيار ومن ثم المسؤولية أدبية أو أخلاقية بل تقوم على أساس آخر وهو الخطورة الإجرامية .

ثانيا – الخطورة الإجرامية : وهو الأساس الذي ميز المدرسة ، فمناط المسؤولية هو الخطورة الإجرامية فكان هذا إيذانا بظهور مفهوم جديد للمسؤولية الجنائية وهو الدفاع عن المجتمع باعتباره مصدر خطورة عليه . فالمسؤولية إذن هي مسؤولية قانونية اجتماعية [9]، وأن ردة فعل المجتمع على الجريمة يجب أن تتجرد من اللوم الأخلاقي بأي صورة غير العقوبة لأجل حمايته هو وتأهيله .

ثالثا – توظيف منهج البحث العلمي : اعتبرت هذه المدرسة أن الجريمة يجب دراستها

---

[8] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 71 .

[9] أسامة عبد الله فايد ، الأحكام العامة للنظام الجنائي القسم الأول النظرية العامة للجريمة ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1418هـ – 1997 م ، ص 27 .

باستخدام المعطيات التي يفرها علم الاجتماع وعلم النفس والعلوم الطبية [10] لتصنيف الجناة وتحديد التدابير المناسبة لمواجهة الخطورة الإجرامية .

هذا المنهج أفضى إلى نتيجتين مهمتين :

1-تطبيق الأساليب العلمية في دراسة شخصية الجاني

2- البحث في التناسب بين الجزاء والخطورة الإجرامية (التدبير).

وبالتالي جسدت مبدأ تفريد العقوبة .

الفرع الثاني : تقدير المدرسة الوضعية :

أبرزت التدابير الاحترازية وأسست المسؤولية الجنائية على معيار الخطورة الإجرامية وكشفت أهمية التدابير المانعة[11] أي التدابير الوقائية.

تأسيسها للعقاب على الدفاع الاجتماعي "استتبع تبدلا في الصيغة التي كان يسير عليها التجريم والعقاب ، فنشأت التدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة ، ...كما تنوعت تدابير الأمن اللآحقة فانتشرت أنظمة جديدة كالعفو ووفق التنفيذ والإفراج المشروط والإيداع في مكان مخصص لمدة محدودة"[12].

- دعت إلى ضرورة فحص شخص الجاني ودراسة أسباب الجريمة فبرز علم الإجرام وعلم العقاب.
- تحول مركز الثقل والاهتمام مع الوضعيين من الجريمة إلى الجاني لأجل إصلاحه وإعادة إدماجه .

---

[10] مُحَمَّد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 342 .

[11] القهوجي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[12] مُحَمَّد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 346 .

النقد :

- أنكرت القيمة الذاتية للجريمة ولحرية الاختيار للفرد ، وبنت المسؤولية الجنائية على مبدأ الجبرية في السلوك الإنساني[13].
- بالغت في إخضاع السلوك البشري لمبدأ الحتمية
- لما أخذت بالتدابير السابقة تكون قد عصفت بمبدأ الشرعية
- تسامحها المعيب في معاملتها للمجرم بالعاطفة والذي قدرته مجرما صوريا
- اعتمدت الردع الخاص واستبعدت تحقيق العدالة والردع العام من أغراض العقوبة [14].

المطلب الثاني : الفكر العقابي التوفيقي

حاولت التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية بطرح مشكلة التسيير والتخيير وأقامت سياستها العقابية على الاهتمام بالجريمة من جهة والمجرم من جهة أخرى . وبالتالي أسست للمسؤولية الجنائية على الخطأ والخطورة الإجرامية ويسمى هذا الاتجاه بالمدارس الوسطية.

الفرع الأول : المدرسة الفرنسية : تزعمها ريمون سالي (1855-1912) وبول كوش (1868-1943) . كانت أكثر ميلا إلى المدرسة التقليدية بتسليمها بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية. ونادوا بتفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم [15] .كما يظهر تأثرهم بالمدرسة الوضعية في استعانتهم بطرق البحث العلمي للكشف عن أسباب الإجرام.

الفرع الثاني : المدرسة الثالثة الإيطالية : غلب عليها الطابع الوضعي . ومن أهم

---

[13] المرجع نفسه ، ص 346 .

[14] القهوجي ، مرجع سابق ، ص 2019 ، 220 .

[15] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 76 .

روادها كارنفالي وأليمينيا برنادينو (1861-1915) وفلوريال جرسبيني .

أما كرنفالي فنادى بضرورة الإبقاء على العقوبات الرادعة مع الإبقاء على التدابير الاحترازية فالمسؤولية عنده أخلاقية واجتماعية معا . ولأن الهدف من السياسة العقابية هو تحقيق العدالة الجنائية المستمدة من غرض القانون العقابي في الدفاع عن المجتمع[16] .

وأما أليمينا فكان يرى أن العقاب ينبغي أن يكون له وظيفة اجتماعية وليس إيلام الجاني بصرف النظر عن كونه مختارا للجريمة أو مجبرا عليها . فالقاضي ينطق بالعقوبة حيث توافرت الإرادة وبالتدبير حيث تنقص الإرادة أو تنعدم .

إضافة إلى ما سبق قال جريسبني بضرورة الاعتداد بالمسؤولية القانونية في الحالات التي تعجز المسؤولية الأدبية عن تغطيتها ، وقد انتصر إلى الردع الخاص لمنع الجاني من المعاودة وإذا تحقق الردع العام بالتبع كان بها . وقالت هذه المدرسة بالتدابير الآحقة على وقوع الجريمة دون السابقة احتراما لمبدأ الشرعية.

الفرع الثالث : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والجمعية الدولية للقانون الجنائي

تأسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 م وكان الهدف منه وضع سياسة علمية قادرة على مكافحة الإجرام بعيدا عن الأسس الفلسفية التي قامت عليها المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، واعتمدوا في بناء أفكارهم على المنهج التجريبي الوضعي في الاهتمام بشخص الجاني بهدف إصلاحه ومنعه من معاودة الإجرام .

فأقروا بنظام التدابير الاحترازية لكن لفئات معينة وهم المجرمون بالطبع والشواذ ، وقالوا بتطبيقه حين تعجز العقوبة أو بعد قصورها ، واجتهدوا في إحاطتها بجملة من الضمانات حتى لا يعتدى على الحريات العامة ، باشتراط توقيعها بناء على نص ،

[16] مُحَمَّد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص358 .

وكأثر لارتكاب جريمة وبعد تدخل قضائي[17].

وبعد توقف الاتحاد عن النشاط بسبب الحرب العالمية الأولى حلت محل الجمعية الدولية للقانون الجنائي[18] حيث استأنفت نشاطاتها في شكل مؤتمرات دورية .

الفرع الرابع : تقدير السياسة العقابية للمدارس التوفيقية ونقدها

أولا – التقدير : عاد لها الفضل في إبعاد النقاشات الفلسفية

- أسست المسؤولية الجنائية على الخطأ والخطورة الإجرامية
- استعانت بعلمي العقاب والإجرام للبحث عن أسباب الإجرام وكيفيات العلاج
- الفصل بين العقوبة والتدابير الاحترازية (الاتحاد)

ثانيا – النقد

- أعيب على رواد الاتحاد الدولي عدم التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدابير الاحترازية
- بناء السياسة العقابية على فكرتين متناقضتين لأن مراعاة شخصية المجرم في كل عقوبة لا يحقق التأديب والزجر دائما ، وأن الأخذ بمبدأ حماية المجتمع في كل عقوبة يمنع من النظر في شخصية المجرم الخطيرة والبسيطة على حد سواء[19] [20].

---

[17] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 80 .

[18] علي عبد القادر القهوجي ، غلم الإجرام وعلم العقاي ، مرجع سابق ، ص 223 .

[20] يراجع ، أحمد فكري عكاظ ، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون ، ط1 ، السعودية ، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ، 1402-1982 ، ص 44.

المبحث الثالث: الفكر العقابي لحركة الدفاع الاجتماعي

ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية ، إلا أن أفكارها كانت سابقة لظهورها فبرزت عند بكاريا (1738-1794) .

المطلب الأول : أسس السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي

تحول اهتمامها من فكرة الدفاع عن المجتمع من الجاني إلى الاهتمام به ومساعدته قصد إدماجه في المجتمع . فمرادهم هو "إحداث المطابقة بين الدفاع الاجتماعي كهدف والجزاء كوسيلة مقصود بها إعادة تأهيل المجرم لاستعادته من خارج المجتمع لينضوي فيه"[21].

للمدرسة اتجاهان تقليدي وحديث ؛

الفرع الأول : حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي

تزعم هذه المدرسة فليبو جراماتيكا الذي يرى أن الجريمة ما هي إلا فعل لا اجتماعي قام به فرد لا اجتماعي ، فوجب أن يسأل مسؤولية اجتماعية وفق تدابير الدفاع الاجتماعي[22]. فالجزاءات إذن هي نشاط إداري تقوم به الدولة لتأهيل الشخص الذي انحرف ، وهذا التأهيل حق له على السلطة التي من واجباتها فرض تدابير قبل وبعد ارتكاب العمل الإجرامي[23].

وبالتالي دعا جراماتيكا إلى تجاوز العقوبة والتدابير الاحترازية وإلغائها والقضاء الجنائي ، والبحث في أسباب الإجرام وسبل علاجها لتعديل طباع المجرم وإعادته إلى المجتمع [24].

---

[21] مُحَمَّد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص364 .

[22] القهوجي ، مرجع سابق ، ص 224 .

[23] يراجع : أسامة عبد الله فايد ، مرجع سابق ، ص 84 .

[24] يراجع ، محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 84 ، ومُحَمَّد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 366 .

فالدفاع الاجتماعي عنده ليس عقوبة ولا تدبيرا احترازيا ، وإنما هو وسائل تربوية وعلاجية ووقائية تُنفذ على الفرد إكراها في أي مكان غير السجن . كما يجب أن يمتد الإصلاح ليشمل النظام العائلي والاقتصادي والتعليمي والصحي لمقاومة الاضطراب الاجتماعي[25].

الفرع الثاني : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

تزعمه ما رك أنسل (1902-1990) الذي اتفق مع جراماتيكا في أن الغرض من السياسة الجنائية هو التأهيل إلا أنه لم يرى إلغاء قانون العقوبات وباقي المصطلحات . كما دعا إلى تحميل المجتمع مسؤولية التقليل من الإجرام بمكافحة الكحول والمخدرات وتنظيم حيازة السلاح ، ووضع سياسة للإسكان والمساعدات الاجتماعية[26].

كما قال بوجوب إخضا ع الجزاءات لمبد أ الشرعية ، لحماية الحريات وإلى وجوب دراسة ظروف الجاني وتفاصيل شخصيته النفسية والاجتماعية لتحديد نوع الجزاء المناسب لإصلاحه ، وهو الذي أسماه بتفريد التدابير الاجتماعية بما يتفق وشخصيته .

كما دعا إلى توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام جزائي واحد يطلق عليه التدابير الاجتماعية وعلى القاضي أن يختار منها ما يحقق الإصلاح[27].

المطلب الثاني : تقدير ونقد السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي

الفرع الأول : تقدير السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي

-استفادت من المدارس السابقة لكنها استقلت عنها برفضها اعتبار العدالة أو الردع العام كغرض للعقوبة كما استبعدت الحتمية وسلمت بحرية الاختيار والمسؤولية

---

[25] مُحَمَّد زكي أبو عامر ن المرجع نفسه ، ص 367-368 .

[26] القهوجي ، مرجع سابق ، ص 226-227 .

[27] المرجع نفسه ، ص 227 .

الأخلاقية .

- جعلت التأهيل غرضا وحيدا للتدابير الاجتماعية .

- وجوب فحص الجاني قبل المحاكمة لتحديد التدبير المناسب .

- سعت إلى تخليص الدعوى القضائية من طابع المبارزة بين الاتهام والدفاع فكلاهما يسعى لخير الجاني

الفرع الثاني : نقد السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي

- استبعادها للعدالة والردع العام كغرضين للعقوبة واعتبارها التأهيل هو الغرض الوحيد رغم أهميتها

- دمجها للعقوبة والتدابير الاحترازية في نظلم واحد رغم اختلافهما في الأسس والأغراض

- ساووا بين الجناة في إمكانية إصلاحهم فلا يوجد عندهم من لا يقبل الإصلاح لأجل ذلك استبعدوا الإعدام .

- تناسوا أن الجناة مختلفين ، كما أن انعدام الردع العام من شأنه أن يفاقم في عدد الجناة والمنحرفين .

المبحث الرابع : السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية وأهدافها

اختلف مسلك الشريعة الإسلامية في بناء سياستها الجزائية ، بسبب تميزها من حيث النشأة والتقسيم والقواعد الضابطة . فالشريعة الإسلامية بنت منظومتها للدفاع المجتمعي على مبادئ وأسس متنوعة ، وحددت لها قواعد ومقاصد يجب مراعاتها عند تشريع أساليب جديدة لمواجهة الجريمة والمجرمين.

المطلب الأول : أسس السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : قيامها على ثوابت ومتغيرات

تقوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثوابت لا تتغير ولا تتبدل ، لثبوتها بأدلة قطعية ولثبوت الغاية منها ، وهي حماية مصلحة ضرورية يُعد المساس بها تهديدا للفرد وكيانه المجتمعي ، فقُدر لها عقوبات ثابتة .وهي:

أولا: الحدود : التي هي حق للجماعة استوجبتها المصلحة العامة ، فلا يجوز النزول عنها ولا الزيادة عليها ولا استبدالها بغيرها وهي : الزنا – القذف – السرقة –الحرابة – الردة – البغي – الشرب .

وعقوباتها : الجلد ، التغريب للبكر ، الرجم للمحصن – قطع اليد ، النفي والقطع والصلب والقتل.

ثانيا : جرائم القصاص والديات : التي يسميها الفقهاء بجرائم الجراح والدماء أو الجنايات على النفس وما دونها ، وهي : القتل العمد ، القتل شبه العمد (عند من يقول به) ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمدا ، الجناية على ما دون النفس خطأ .

عقوباتها : القصاص ، الدية ، الكفارة

كما تقوم على **متغيرات** ، يُراعى فيها تغيُّر السبب والمقصد وتهديدها للمصلحة المحمية

تهديدا غير مباشر ، وعقوباتها غير مقدّرة . وهي الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة **وهي :**

ثالثا – جرائم التعازير

وتسمى بجرائم معاصي وهي على ثلاثة أنواع[28] :

1–ما شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه :

2**–ما شرع فيها الحد ولكن امتنع الحد فيها :**

3–المعاصي التي يشرع لم يشرع فيها ولا في جنسها حد :[29].

يضاف إليها :

4– الأفعال والتصرفات التي تقتضي المصلحة العامة حضرها[30].

5– الأفعال والتصرفات التي تتهدد مصالح عامة وأخرى خاصة

والنوعان الأخيران كثيرة صورها لا يمكن حصرها .

أما عقوبات جرائم التعازية ، فيعود بعضها إلى النص ككفارة إفساد الصوم ، وأكثرها الاجتهاد. فقد يحكم بالجلد ، النفي ، الجبس ، أو غيرها من العقوبات حسب المصلحة والمفسدة وعليه فقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقسيمها الجرائم وعقوباتها ، إلى ثابتة أو مقدّرة وأخرى غير مقدّرة .

الفرع الثاني : مراعاة المقاصد والمصلحة العامة عند التشريع

الشريعة الإسلامية مصالح كلها ، كما أن الجزاءات شرعت كلها للمصلحة العامة أو من أجل صيانتها .

---

[28] بوساق ، مرجع سابق ، ص 28 وما بعدها .

[29] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ن ط4 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1403 هـ- ، 1983م ، ج1 أ ص 133 .

[30] المرجع نفسه ، ج1 ، ص 150-152 .

فالمشرع وهو يباشر عملية التشريع في غير مجال الجرائم والعقوبات المقدرة ، عليه أن يراعي مصلحة العباد ، ودفع الضرر عن الجماعة ، وكذلك تراعى تحقيق المصالح في كيفيات تطبيق العقوبات بشرط عدم التعارض مع النصوص الشرعية الثابتة ، وأن تتم العملية وفق منهج الشريعة ذاتها وقواعدها الكلية [31].

فما أجازت الشريعة الإسلامية فيه الاجتهاد ضبطته بضابط المعتبرة شرعا فكل اجتهاد يجلب المصلحة ، ويدفع مفسدة فهو شرع . فإذا رأى المشرع أن المصلحة العامة والخاصة والمتمثلة في محاربة الجريمة والمجرمين تحتاج إلى اجتهاد وإنشاء لقواعد أو إجراءات جديدة ، كان ذلك من الواجبات حتى ولو لم يذكرها نص .

وذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك بحيث أوجبت تجريم ما هو مباح ابتداء إذا كان في إباحته إضرار بالجماعة .

إضافة إلى ما سبق ، فإن تقرير العقوبات التفويضية يجب أن يتحقق وفق ما يحقق الغرض الأساسي منها وهو إصلاح الجاني ، وتأديبه أو استئصاله ، لحماية المجتمع من شره . وه ذا هو الغرض من هذه المرونة والتي يقصد بها معالجة الظروف والحالات الطارئة .

الفرع الثالث : الأهلية مناط المسؤولية الجزائية :

أهلية العقوبة هي وصف في الإنسان يشترط لخطابه جنائيا ، بحيث يجب توافرها لتقوم الجريمة سببا شرعيا للعقوبة . فهي من حيث وجودها كالشرط [32]، إذا وجدت أمكن إسناد الفعل وترتيب الجزاء على الفاعل ، وإذا تخلفت ارتفعت العقوبة وجوبا .

فمناط التكليف إذن هو الفهم الذي يزول العقل بنوم أو جنون أو بغيرهما . الأمر الذي يمنه أصل الطلب جملة ، لتعلّق الخطاب بإمكان فهمه ، لأنه إلزام يقتضي إلزاما ،

---

[31] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 386 .

[32] حسن توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، ط2 ، القاهرة : مطابع آمون ، 1421هـ/ 2000م ، ص 49 .

وبالتالي فإن فاقد العقل لا يمكن إلزامه [33]. قال ﷺ : "رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم"[34].

وعليه فإن مناط تحمل المسؤولية في الشريعة الإسلامية هي توافر الأهلية ببعديها التمييز والاختيار ، فكل من كان مختارا مدركا لأفعاله مميزا لها فهو مسؤول عنها[35].

وقد ثار نقاش بين العلماء المسلمين في مسألة ترتيب المسؤولية عن الأفعال بسبب اختلافهم في تقدير أفعال الإنسان ، فالجبرية قالت بأن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار أصلا ، إي لا قدرة له ولا إرادة . أما المعتزلة فرأوا أن الإنسان يخلق أفعاله خيرها وشرها فيستحق عليها الثواب والجزاء . أي أنه مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف . وأما الأشاعرة فقد أثبتوا للإنسان قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله ، وأن له أفعالا والله خالقها ، وله إرادة تستند أفعاله إليها فهو إذن مختار لأفعاله [36].

فمن حيث الأصل فإن الجزاء في الفقه الإسلامي منوط بالأهلية الجنائية ممثلة في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار . فإذا نقصت أو انعدمت جاز للمشرع وضع قواعد لحماة كيان الجماعة وأفراد من شيوع الجريمة .

الفرع الرابع : مبدأ الازدواجية في السياسة الجنائية الإسلامية

السياسة الجنائية في المدارس الوضعية كانت تنظر إلى الجريمة تارة فتؤسس رؤيتها

---

[33] الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، دط ، دار الفكر ، دت ، ج1 ، ص 198 .

[34] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ/ 1990م ، كتاب الطهارة ، ج1 ، ص 389 ، رقم 949 . قال الحاكم هـ\ا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[35] الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، د ط ، دمشق ولبنان : المكتب الإسلامي ، دت ، ج1 ، ص 115 .

[36] تراجع المسألة في مصادرها . فصلها بأدلتها أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية ، ط3 ، بيروت : دار الشرق ، 1404هـ/ 1984 م ، ص 28 ، 29 .

الوقائية بالنظر إلى خطورتها دون الالتفات إلى الجاني ، وتارة أخرى كانت تعنى بدراسة شخصية الجاني بغض النظر عن الجريمة وجسامتها ، بعد ذلك رأوا دمج الفكرتين في نظرية واحدة بحيث "يتمثل في العقوبة على كل جريمة فكرتان ؛ فكرة التأديب والزجر ، وفكرة شخصية المجرم"[37].

وقد أثبت الواقع فشل هذه النظريات كلها لأنها كانت تميل إلى جانب دون الآخر . ثم حتى عندما اعتمدت عليهما معا ، لم تحقق الغرض من العقوبة وهو التقليل من الجريمة والمجرمين أما الشريعة الإسلامية فقد أخذت بالمبدأين لكنها طبقتهما بطريقة أزالت بها التناقض الظاهر . حيث راعت مصلحة المجتمع في الجرائم الخطيرة ، فمتى تحققت مقتضيات الحد والقصاص طبقته من غير مراعاة لشخص الجاني . إلا حال التنفيذ فينظر إلى حال المحكوم عليه فإذا كان مريضا أو في حال قد يفضي التنفيذ إلى ضرر يلحقه أو يلحق غيره كالمرضع التي تنتظر الرجم . أو جلد المريض .. ففي هذا القسم اهتمت بالجريمة ومدى خطورتها على النسيج الاجتماعي . فلا عفو ولا زيادة ولا نقصان إلا ما كان من حق الولي في القصاص والديات في العفو أو النزول عن القصاص إلى الدية باعتبار أن هذه العقوبات فيها حقوق آدمية يجوز التصرف فيها . فالقاضي أو ولي الأمر فلا يجوز لهما ذلك بأي داع لأمها حقوق الله تعالى الخالصة .

أما ما سوى ذلك من جرائم التعازير ، فقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال وظروف شخصية الجاني وجعلتها محل اعتبار عند الحكم والتنفيذ . فمنحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار التقدير الذي يراه مناسبا . وفرقت بين الجناة في تقدير العقوبة وفي كيفيات ومكان تنفيذها . فمنهم من يرتدع بالتشهير به ، والبعض لا يرتدع إلا بالعقوبة ، وآخرون يؤدبهم السجن أو النفي أو القتل ...

فالتعزير تأديب يختلف حكمه باختلاف حالة الجاني ، فهو كالحد من وجه أنه

[37] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 624 .

تأديب استصلاح وزجر ، إلا أنه يختلف بحسب اختلاف الذنب وحال مقترفه [38]. قال ﷺ : "**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** "[39]. فالناس وإن تساووا في الحدود إلا أنهم في التعزير مختلفون ، فذووا الشأن والنفس الكريمة يردعهم الإعراض ، أما ذووا البذاءة والفساق ، والنفوس الخبيثة ، لا يردعهم إلا التعنيف والتغليظ عليهم .

إن الحالة النفسية والاجتماعية والصحية وظروف الجريمة والآثار المترتبة عن ذلك ، كل ذلك مرعي قصد تحقيق التفريد والملاءمة والإصلاح[40].

وهكذا استطاعت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية حماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال واعتنت بشخص المجرم في أكثر الأحوال[41].

وكذلك في التنفيذ العقابي فإن المبادئ نفسها تطبق ، كما أن كرامة الإنسان مصانة ولا يمكن أن تمس إنسانيته إلا في حدود ما قرر للجريمة من كيفيات تنفيذ . ثم إن العفو واستبدال العقوبة بأخرى لأجل تحقيق الزجر والإصلاح مطلوب فيما عدا الحدود وحق صاحب الدم في القصاص .

المطلب الثاني : أهداف العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي

الفرع الأول : الردع العام

تهدف الشريعة الإسلامية عند وضع العقوبات وتنفيذها إلى منع الأفراد من الإقدام على الجريمة . فالعقوبات وضعت "زواجر لردع ذوي الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر . وهي زواجر شرعت لدرأ المفاسد

---

[38] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ص293 .

[39] أبو داود ، السنن ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، ج4 ، ص 133 ، رقم 4375 .

[40] بوساق ، مرجع سابق ، ص 216 .

[41] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 611 .

المتوقعة ، وتحقيق المنع العام" [42]. ويظهر هذا المقصد جليا في العقوبات الحدية التي لا نزول عنها ولا تنقص ولا يزاد عليها إذا تحقق موجبها ، وانتفت الشبهات . وفي مقابل هذه الشدة التي تراعي مصلحة الجماعة [الردع العام] فإن الشريعة الإسلامية راعت أحوال الأفراد بمبادئ كدرء الحدود بالشبهات ، وتطبيق طرق الإثبات وفي وضع شروط لتطبيقها ، وتقديم مبدأ الستر . ما جعل توقيعها "نادر ويؤول الكثير منها إلى عقوبات تفويضية تتيح الفرصة للتفريد العقابي ومراعاة الجانب العلاجي والإصلاحي" [43]، دون أن يمس ذلك من قوة الردع العام للحدود والقصاص .

الفرع الثاني : الردع الخاص

ويقصد به قطع الصلة بين الجاني والجريمة ، وصده عنها بالعقوبة المناسبة ولمنع تكرارها . وقيل أيضا هو "زجر الجاني ومنعه من معاودة الجريمة ، أو ارتكاب غيرها من الجرائم ، وبذلك تكون رادعة له من الاستمرار في طريق الغواية والإجرام" [44]. كما يقصد به التأثير في سلوك الفرد المحكوم عليه حتى ينسجم سلوكه مستقبلا مع قواعد القانون [45]. وهذا المقصد عام في كل العقوبات المقدرة والمفوضة .

وللردع الخاص ضوابط منها الرحمة والمقصود بها الخير والإحسان المفضيان إلى المصلحة التي "تتضمن جلب المنفعة ودفع الضرر" [46]. ومن الرحمة قطع أسباب ارتكاب الجريمة مرة أخرى . وتتجلى أثناء التنفيذ العقابي بالتعهد الدائم لمدى فاعلية العقوبات وبرامج إعادة التأهيل

---

[42] القرافي ، الفروق ، ط دار المعرفة ، ج1 ، 223 . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، 1960 / ص 221

[43] بوساق ، مرجع سابق ، ص 195 .

[44] أنظر : إبراهيم عبد الله بن عمار ، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 1426هـ / 2005 (ماجستير) ، ص 151 .

[45] أنظر : فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ص543 .

[46] علواش مسعودة ، المقاصد الشرعية في النظام العقابي الإسلامي (دكتوراه) ، كلية العلوم الإسلامية ، 2010/2009 ، ص 449 .

والإصلاح ، ومدى تجاوب المحكوم عليه .

ويستمر التعهد رحمة بالمحكوم عليه بعد التنفيذ أيضا بالمتابعة البعدية لأجل مراقبة حقيقة تعافيه من آثار العقوبة .

الفرع الثالث : إصلاح الجاني وتأهيله

إصلاح الجاني هدف لكل العقوبات لتقويم سلوكه وإعادة تأهيله بالبرامج المرافقة للعقوبة ، خاصة في التعازير التي فُوض تقديرها للقاضي "قصد الوصول إلى الأصلح والأنسب لحال الجاني وظروف الجريمة . كما أن جواز العفو والشفاعة فيها ، ومراعاة ذوي الهيئات. ، والتشجيع على التوبة ، كل ذلك يرمي إلى إصلاح الجاني ورد اعتباره وعلاجه وإعادته إلى أحضان المجتمع عضوا صالحا ومنتجا"[47].

وقد أفسح التشريع الجنائي المجال للاجتهاد في وضع البرامج المناسبة ، والإجراءات التي تصلح الجاني وتعيده فردا منسجما مع سائر أفراد مجتمعه ، بتوظيف قواعد الاجتهاد كالذرائع سدا وفتحا ، والمصالح المرسلة ، والقواعد الفقهية المختلفة ...كما أن أساليب الإصلاح وإعادة التأهيل تتنوع حسب حالة المحكوم عليهم ، فمنهم من يحتاج إلى العلاج ، ومنهم من يخضع لبرامج التأديب والتهذيب لحفظ التنفس بتخليصها مما يتلف طهارتها ويطمس الفطرة .

[47] بوساق مدني ، مرجع سابق ، ص 198

الفصـل الثـــاني

قواعد التنفيذ العقابي من خلال قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تماشيا مع النظم القانونية الدولية وتوصيات الهيئات العالمية بخصوص كيفيات معاملة المحكوم عليهم بالعقوبات المختلفة وخاصة عقوبة الحبس والسجن . فقد جرت إعادة النظر في السياسة العقابية بقصد ربط" العلاقات المناسبة بين قطاع العدالة الجنائية وغيره من القطاعات كالتعليموالشغل والصحة والشؤون الاجتماعية من أجل حماية المجتمع من الجريمة وإعادة تربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" [48] . فما قواعد التنفيذ العقابي وكيفياته وما هي أغراضه ؟

[48] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، ص 211 .

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسات العقابية أنواعها ونظم الاحتباس

للوقوف على كيفيات تحقيق إصلاح المسجونين لإعادة إدماجهم في المجتمع وجب التعريف بالمؤسسات العقابية ببيان أنواعها أولا ثم توضيح نظم الاحتباس التي نص عليها القانون الجزائري ثانيا .

المطلب الأول : المؤسسات العقابية وأنواعها

يقصد بالمؤسسات العقابية "الأماكن التي أعدتها الدولة من منشآت ومؤسسات لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليهم " . وتتنوع أماكن تنفيذ العقوبات قصد تحقيق الهدف الأسمى وهو إعادة التربية والإدماج الاجتماعي .وهو الهدف الذي يتغياه القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نص في مادته الأولى على ما يلي : " **يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**" .فما المقصود بالمؤسسة العقابية وما أنواعها ؟

الفرع الأول : التعريف بالمؤسسة العقابية

عرفت المادة 25 الفقرة 1 من القانون 05-04 المؤسسة العقابية بما يلي : "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الاقتضاء". إن وصف النص مكان الحبس بالمؤسسة يدل على أن تلك الأماكن هي عبارة عن منشئات تتكون من أجهزة وهياكل تسهر على تحقيق الغرض من الحبس بضمان أفضل الظروف للمحبوسين لأجل تمكينهم من الاندماج في المجتمع ولتنفيذ برامج العلاج والتقويم والإصلاح .

و لأن عقوبة سلب الحرية لم تعد غاية في حد ذاتها ولم تعد ثمنا يدفعه المحبوس[49] مقابل فعله ، بقدر ما أصبحت إجراء للتحفظ عليه من أجل تنفيذ برنامج العلاج والتقويم والإصلاح[50]. "حيث أصبحت المؤسسة العقابية ، بمثابة مرفق اجتماعي مهمته ، إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين ، توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم" [51].وهو الغرض الذي أفصحت عنه المادة 1 من قانون 05-04 : " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" .

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

من أجل تحقيق الغرض من الحبس وقصد تفعيل السياسة العقابية الجديدة اقتضى الأمر تنويع المؤسسات العقابية بتنوع المحبوسين ومن ثم كان تصنيفهم إلى فئات وطوائف تبعا لظروفهم الشخصية كالسن والجنس وتبعا لمدة العقوبة ضرورة ملحة لتسهيل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل .

المؤسسات العقابية في الجزائر حسب المادة 25 الفقرة 2 نوعان مغلقة ومفتوحة[52] : "تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة " .

---

[49] تعريف المحبوس : "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون ، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية ، تنفيذا لأمر ، أو حكم ، أو قرار قضائي . ويصنف المحبوسون إلى : 1-محبوسين مؤقتا ، وهم الأشخاص المتابعون جزئيا ، والذين لم يصدر بشأنهم أمر ، أو حكم ، أو قرار قضائي نهائي.2- محبوسين محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا . 3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني ." المادة 7 من قانون 05-04 . المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[50] علي مُحَمَّد جعفر ، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية ، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة دبي ، العدد 2 ، يوليو 2000 ، ص 50 وما بعدها .

[51] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 213 .

[52] في حين تعرف بعض الأنظمة نوعا ثالثا وسطا هو البيئة شبه المفتوحة التي لها مزايا ملحوظة

أولا: المؤسسة العقابية المغلقة

وهي أكثر الأنواع انتشارا ويمثل هذا النوع الصورة التقليدية للسجون فمن مميزاتها عزل المحكوم عليه في بناية مغلقة محاطة بأسوار عالية شديدة الحراسة ، ويتميز نظامها الداخلي بالصرامة والحزم . " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط ، وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة" المادة 25 الفقرة 3 .

يبرر هذا النظام أن المجرم شخص به خطورة إجرامية على المجتمع فيجب عزله عنه في أماكن مغلقة وشديدة التحصين والمراقبة .

والبيئة المغلقة تصنف حسب القانون إلى مؤسسات ومراكز متخصصة حسب المادة 28 من(ق ت س) كما يلي :" **أولا المؤسسات**

1 **مؤسسة وقاية** ، بدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) ومن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني

2 **مؤسسة إعادة التربية** ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات ، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني .

3 **مؤسسة إعادة التأهيل** ، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام .

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا ، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا – المراكز المتخصصة

1–مراكز متخصصة للنساء ، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، والمحبوسات لإكراه بدني .

2– مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة ، المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها . "

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

عرفها المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذ **ي انعقد في لاهاي عام 1950** بأنها : "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحوائط والقضبان وزيادة الحراس ، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء ، فهم يتقبلونه طواعية ودون ما حاجة إلى رقابة صارمة ، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية"[53].

أما قانون تنظيم السجون في الجزائر فقد خص المواد 109 إلى 111 للتعريف بهذا النوع من المؤسسات وشروط الإلحاق بها . حيث نصت المادة 109 على ما يلي : "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ، أو ذات منفعة عامة ، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان"

[53] أحمد الألفي ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد3 ، المجلد05 ، نوفمبر 1962 ، ص 352 .

كما حددت المادة 110 من نفس القانون الفئات التي قد تستفيد من هذا النظام وهم المحبوسون الذين يستوفون شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية . وقد حددتهم المادة 101 الفقرة 1 من(ق ت س) كما يلي : "يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين : 1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه" .

كما نصت المادة 110 من قانون تنظيم السجون على أنه " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية" وهؤلاء هم الذين يستوفون الشروط المذكورة في المادة 95 من القانون نفسه بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل. وهم الذين يباشرون تكوينا مهنيا ، فعوض مباشرته في البيئة المغلقة يمكن أن يؤذن لهم بالتكوين في الورشات الخارجية . [54]

ويلحق بهذا النوع من المؤسسات المحبوسون الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع[55].

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالبيئة المفتوحة باعتبارها أقل كلفة من غيرها ولأنها مكان لتدريب المحكوم عليه على الحياة التي سيخرج إليها بعد انقضاء العقوبة مما يسهل سبل التكيّف مع المجتمع ، لأنها أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية مما يؤدي إلى تحسين نفسيته والتقليل من التوتر بخلاف المؤسسات المغلقة .

---

[54] " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية ، أو في مراكز التكوين المهني " المادة 95 من القانون 05-04 .

[55] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 235 .

المطلب الثاني : نظم الاحتباس

عرف النظام العقابي نظما مختلفة للتنفيذ العقابي بالنّظر إلى علاقة المحبوسين فيما بينها ، فتعددت من النظام الجماعي إلى النظام الانفرادي إلى النظام المختلط إلى النظام التدريجي . وهي الأنظمة التي طبقتها دول مختلفة ، ومنها الجزائر التي أخذت ببعض منها كما سيتضح لاحقا .

الفرع الأول : نظم الاحتباس المختلفة

نظم الاحتباس في السياسات العقابية أربعة أصناف ؛ النظام الجماعي ، والنظام الانفرادي ، والنظام المختلط، والنظام التدريجي .

أولا : النظام الجماعي

أساس هذا النظام الجمع بين المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية [56] . فيختلطون ليلا ونهارا ويسمح لهم بتبادل الحديث . وهو من أقدم نظم السجون التي طبقت إلى نهاية القرن الثامن عشر لأن الحبس كان لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وإيلامهم وزجرهم والانتقام منهم[57] .

من ميزاته بساطته وقلة كلفته واقترابه من شروط العمل في الحياة الحرة بحيث "يكفل تنظيما جيدا للعمل العقابي ويأتي بإيراد وخير نتيجة لوفرة عدد العاملين وإمكان تقسيمهم حسب متطلبات العمل العقابي" مما يساعد في إمكانية الإدماج الاجتماعي والمهني بعد الإفراج .

ومن عيوبه أن اختلاط المحكومين قد يكون سببا في تأثر المبتدئين بالمحترفين وتشكيل عصابات تهدد المجتمع بعد خروجهم . كما يصعب الحفاظ على الأمن داخل المؤسسة

---

[56] لا يتنافى هذا النظام مع نظام تصنيف المحبوسين إلى فئات مثل الفصل بين الرجال والنساء والكبار والأحداث

[57] عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،2000 ، ص 286

العقابية ، فاختلاطهم قد يمكنهم من تكوين جماعات تتفق على العصيان والتمرد داخل المؤسسات العقابية .

ثانيا : النظام الانفرادي (النظام البنسلفاني[58])

يقوم على الفصل بين المحبوسين ليلا ونهارا فيعيش كل محبوس في زنزانته . ولا يسمح له بالاختلاط بغيره ، ولا يتصل به إلا الإداريين والمرشدين .أصل هذا النوع من نظم الاحتباس ، النظرة الكنسية للمجرم بأنه شخص عادي أخطأ وتوبته تتحقق بالعزلة[59].

من مزاياه تخلصه من عيوب النظام المختلط ، خاصة ما تعلق بتكوين جماعات إجرامية مستقبلا ، وإتاحة الفرصة للمحبوسين للتأمل والندم . كما يساعد على التفريد العقابي . إلا أنه نظام باهظ التكلفة ، وله آثار نفسية على المحبوسين بسبب العزلة .وقد يصل البعض إلى الجنون ، لأن الاستئناس بالغير طبع في البشر وعزله عنهم تدمير لخاصية لا تنفك عنه . الأمر الذي دفع إلى التخلي عنه [60].وبقي من هذا النظام غرفة خاصة لمعاقبة المتمرد والمخالف لقواعد الاحتباس وللشروط الأمنية للمؤسسة العقابية .

ثالثا : النظام المختلط (النظام الأبراني)

يسمى بالنظام الأبراني نسبة إلى مدينة أوبرن التي شيد فيها السجن سنة 1816 والذي طبق فيه سنة 1818 م . ويقوم على عزل المحبوسين ليلا واختلاطهم ببعضهم نهارا ، على أن يلتزموا الصمت فترة الاختلاط .

من مزاياه تجنيب المحبوسين عيوب النظام الانفرادي والنظام الجماعي فيقي النزلاء مساوئ العزلة ، ومخاطر الاختلاط الكلي عن طريق الصمت[61] .

---

[58] سمي كذلك نسبة لسجن في بنسلفانيا أنشئ سنة 1790 بالولايات المحتدة الأمريكية ثم انتشر في أوروبا

[59] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 216 .

[60] المرجع نفسه ، ص 217 .

[61] عادل يحيى ، مبادئ علم العقاب ، ط1 ، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2025 ، ص 235 .

ومن عيوبه تنافيه مع طبيعة البشر في التواصل . وقد يكون إلزامهم بالصمت تعذيب لهم . ثم إن إدارة السجن تجد صعوبة في إلزامهم بشرطه – الصمت حين الاختلاط – فتبذل مجهودا أكبر وتتكبد وكلفة أثقل .

رابعا : النظام التدريجي[62] (النظام الايرلندي)

نشأ هذا النظام سنة 1840م ، وطبق بنجاح في إيرلندا ، وابتداء من القرن التاسع عشر (19 م)، بدأ في الانتشار إلى دول أخرى . ويقوم على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية في هذا النظام إلى مراحل ، في المرحلة الأولى يتسم النظام بالصرامة والقسوة ثم يخفف تدريجيا . فينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى مرحلة إذا أثبت تجاوبا مع البرامج وامتثل للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية فالانتقال من الأشد إلى الأقل شدة كأنه مكافأة على حسن التصرف[63].

له صورتان تقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل ولكل مرحلة لها امتيازات تدفع السجين إلى الانتقال إلى المرحلة التالية فتتدرج المراحل من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط . والصورة الحديثة يراعى فيها عدم الانتقال المفاجئ إلى من مرحلة إلى أخرى فأدرجت مراحل انتقالية بين المراحل السابقة كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف بالنظام شبه المفتوح ومرحلة أخرى هي النظام المفتوح الذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة[64].

---

[62] ظهر أولا في مستعمرة انجليزية تقع بالقرب من أستراليا ، سنة1840 ثم انتقل إلى انجلترا ومنها إلى أيرلندا ففرنسا ثم دول أوروبية عدة . عمر خوري ، ص 219 ، 220 .

[63] فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، د س ، ددن ، ص 224 ، عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 219 .

[64] القهوجي ، مرجع سابق ، ص 293 ، عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 220 .

ففي النظام التدريجي ، تقسم العقوبة إلى مراحل ، تتدرج من الشدة إلى التخفيف ، ويتوقف هدا التدرج على مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج التأهيل[65].

وهو من أفضل أنواع الاحتباس لتضمنه برامج للتأهيل وإدماج المحبوسين وتعويدهم على الطاعة و الامتثال . فسلب الحرية لم يعد غاية ، وإنما أصبح وسيلة لإرجاع المحكوم عليه تدريجيا ، وعلى مراحل إلى الحياة العادية من خلال البرامج الإصلاحية[66]

الفرع الثاني : نظم الاحتباس في القانون الجزائري

إن تفحص مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات تنظيم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يستنتج منه أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي . المواد هي :

- **المادة** 25/ 2 و 3 : "تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة . يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط ، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة"[67]
- **المادة** 100 : "يقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية .

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة".

---

[65] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب لطلبة السنة الثالثة ليسانس بن عكنون ، ط4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 178 .

[66] فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 521 .

[67] باقي المادة 25 : "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب المراقبة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ..."

-المادة 104 : "يقصد بنظام الحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"

-المادة 109 : "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي ، أو ذات منفعة عامة ، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

-المادة 134 : "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته" .

من خلال ما سبق نستنتج من المواد المذكورة أن المشرع قسم "مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تندرج من حيث الشدة حيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس ، وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع ، وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتكون من مراكز فلاحية وصناعية حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط"[68].

كما طبق المشرع النظام التدريجي في البيئات المغلقة على ثلاث مراحل هي :

1 مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا ونهارا .

(المادة 46 من ق ت س) وهي مرحلة يقصد بها إبعاد المحبوس عن وسط المجرمين وتمكينه من مراجعة نفسه ومساره .

[68] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 222 .

2 المرحلة المختلطة أين يعزل فيها المحبوسون ليلا حسب الإمكانيات وتوافر الأماكن (المادة 2/45) . يحدد قاضي تطبيق العقوبة مدة الطور المزدوج مع مراعاة الإمكانية والزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي .

3 -مرحلة الاحتباس الجماعي (المادة 1/45) يوضع المحبوس في الاحتباس الجماعي فيوزع المحبوسون وفق مقررات التعيين الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية .

المبحث الثاني : الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية

ثار جدل فقهي على تنفيذ العقوبات هل هو عمل إداري صرف ، أم هو عمل قضائي ، أو أن طبيعته تقتضي إشراك الإثنين ؟ فمن قال بالطبيعة الإدارية للمشرف على التنفيذ العقابي فرّق بين النطق بالحكم وتنفيذ العقوبة . فاعتبر أن ما تعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة ، هو عمل قضائي ، أما ما تعلق بتنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ وأساليب المعاملة داخل المؤسسات المختلفة فهو عمل إداري صرف[69].

كما برّر هذا الاتجاه بأن الدعوى الجنائية تنتهي بصدور الحكم البات ، وأن تفاصيل التنفيذ من صلاحيات إدارة المؤسسة العقابية تطبيق للفصل بين السلطات[70].

أما من انتصر إلى الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي فقد دللوا على اتجاههم بأن حقوق المحكوم عليهم يضمنها القضاء ، لأنه أكثر قبولا من الإدارة ، وأن وظيفة الجديدة للقاضي الجنائي تطورت من مصدر للأحكام ومنتصر للنص ، إلى منتصر للعدالة التي تقتضي مراعاة المحكوم عليه وإصلاحه .

واستدلوا على هذا الرأي بجملة من الأدلة والنظريات كنظرية إشكالات التنفيذ عند تعدد العقوبات السالبة للحرية [71] ، ونظرية الظروف الطارئة التي تفرض العودة إلى القاضي للفصل في المستجدات أثناء التنفيذ ، ونظرية الإنابة التي تسمح بإنابة قضاة الحكم لقضاة التنفيذ وإنابة القضاء للإدارة .

---

[69] مصطفى يوسف مُحَمَّد علي ، التنفيذ الجزائي طرقه وإشكالاته – دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ، مصر : دار النشر دراسات للنشر والبرمجيات ، 2010 ، ص 47 .

[70] بويضان نورة و د. شعوة مهدي ، مقال التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد2 ، جوان 2022 . ، 333 .

[71] المرجع نفسه ، ص 333 . .

يقوم على تنفيذ السياسة العقابية في المؤسسات العقابية المختلفة ووضعها إدارة متمثلة عادة في المدير والموظفين العاملين ،كما أن مهمة الإشراف عليها امتدت لتشمل القضاء . فوجد الإشراف الإداري والإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية.

المطلب الأول : الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية

يتجلى الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي على مستويين الأول إدارة مركزية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية ، إدارة المؤسسة العقابية ذاتها إضافة إلى هيئات استشارية.

الإدارة العقابية في الجزائر حديثة النشأة حيث نشأت بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، فاعتمدت أساسا على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وتقويمهم وإعادة إدماجهم .مستفيدا من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة .

كما حسم المشرع مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 80-115 المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل .

المطلب الأول : الإدارة العقابية المركزية

تتمثل الإدارة العقابية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10/24/ 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل .

الفرع الأول : صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المهام التالية :

-السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

–السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها ، واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم .

–وضع البرامج العلاجية ، وإعادة *تربية المحبوسين عن* طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

–السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

–تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي

–السهر على ضمان ا لأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية

–مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية .

–التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم .

–العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

الفرع الثاني : هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات . تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون .

كما تضم المديرية خمس مديريات ولكل مديرية مهامها :

أولا–المفتشية العامة لمصالح السجون

هي هيئة مراقبة تقوم بتفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة ومراكز الأحداث والمؤسسات المفتوحة والورش الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون .

وبالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل ، تقوم بما يلي [72] :

–مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند الاقتضاء كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة .

– متابعة تنفيذ البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية .

– تقصي الصعوبات التي تعيق السير الحسن والعادي للمصالح التابعة لإدارة السجون .

– السهر على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها

– السهر على تطبيق النصوص النظامية المنظمة لشروط الاحتباس وكذا معاملة المحبوسين وصون كرامتهم وحقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية .

– السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورش الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة .

– مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين .

يشرف على هذه المفتشية مفتش عام يساعده عشرة مفتشين فتقوم بتنفيذ برنامج سنوي تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج . كما تعد تقريرا عن نشاطها ترسله لوزير العدل .

[72] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–284 المؤرخ في 21 /08/ 2006 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها .

ثانيا- مديرية شروط الحبس

تتمثل مهامها في :

-متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين ، وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية .

- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية .

تظم المديرية أربع مديريات فرعية هي : المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات ، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين ، المديرية الفرعية للوقاية والصحة ، المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة تتكفل بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالإحداث .

ثالثا- مديرية أمن المؤسسات العقابية

تقوم بالمهام التالية :

-إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية

-الإشراف على المخططات الأمنية والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية المختلفة ، وتقييم نجاعتها . حفظ الأمن والآداب وإجراء التحريات عند الاقتضاء.

-المصادقة على مخصصات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية

-السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية والإشراف على تسيير المعلومات الأمنية الخاصة بها وبأملاك الأشخاص

-السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسات العقابية

تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات ، المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية .

رابعا – مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تسهر هذه المديرية على :

–تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وبرامج التعليم والتكوين المهني والنشاطات الرياضية والفنية .

–تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية للمحبوسين وإدماجهم ، وتشجيع البحث العلمي ، والتواصل مع الفاعلين الاجتماعيين .

تتبع هذه المديرية مديريات فرعية هي :

–المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين

– المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

– المديرية الفرعية للبحث العقابي

– المديرية الفرعية للإحصائيات

خامسا–مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

مهماتها متعلقة تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون وشؤونهم الاجتماعية وترشيد استعمال الموارد البشرية وتكوينهم .

وتضم المديريات التالية :

–المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين

–المديرية الفرعية لتسيير الموظفين

–المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي

سادسا–مديرية المالية والمنشآت والوسائل

مهامها تتلخص فيما يلي :

–إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها

–إعداد تقديرات الميزانية لسير وتجهيز هياكل إدارة السجون

–تسيير الاعتمادات المالية للتسيير والتجهيز وتحديد الاحتياجات المتعلقة بالوسائل

–تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات .

تضم مديريات فرعية هي :

–المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

–المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية

–المديرية الفرعية للإعلام الآلي

–المديرية الفرعية للوسائل العامة .

المطلب الثاني : إدارة المؤسسة العقابية

يدير المؤسسة مدير ويساعده نائب مدير واحد أو أكثر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/ 2006 .

–إضافة إلى مصلحتي كتابة الضبط القضائية ، وكتابة ضبط المحاسبة .

تضم مؤسسات إعادة التأهيل إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية والمراكز المتخصصة الخاصة بالنساء . المصالح التالية

1–مصلحة المقتصدة (تسيير الممتلكات والميزانية)

2-مصلحة الاحتباس (حفظ الأمن تصنيف المحبوسين توزيعهم وكل ماله علاقة بالانضباط والمراقبة) .

3-مصلحة الأمن ، أمن الأشخاص ، تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاصة بالمؤسسة.

4-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية .(الصحة ، الوقاية)

5-مصلحة إعادة الإدماج (برامج التعليم والتكوين ، تسيير المكتبة و...)

6-مصلحة الإدارة العامة : انضباط الموظفين ونظافة المرفق

7-مصلحة للتقييم والتوجيه (دراسة شخصية المحبوس \ن تقييم الخطورة ، إعداد البرامج الخاصة و...)

ولضمان السير الحسن يختار الأكفاء للقيام على هذه المهمة عن طريق المسابقات

المطلب الثالث : الهيئات الاستشارية

تتمثل في :

الفرع الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا .

يرأس اللجنة وزير العدل أو ممثله مقرها الوزارة تتكون من 21 وزارة السكن ، ضمان الاجتماعي ، الشباب ، سياحة ، الصحة ، الاتصال ، الثقافة ، التهيئة العمرانية ، التربية ، الأشغال العمومية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التعليم العالي ، التشغيل ، المكلفة بالأسرة ، الشؤون الدينية ، الداخلية ، الدفاع ، المالية ...

إضافة إلى الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية :

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

-الهلال الأحمر – الجمعيات الفاعلة في مجال إدماج الجانحين - الخبراء والمستشارون المختصون في هذا المجال .

صلاحياتها :

اقتراح التدابير المساعدة على الإدماج الاجتماعي منها التدابير اللاحقة ، وتقسيم أنواع المؤسسات .

الفرع الثاني : لجنة تكييف العقوبة :

لجنة لدى وزير العدل تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات (الفصل يعود لوزير العدل)

أولا - **تشكيل اللجنة** : تتشكل من الأعضاء :

-**قاض من قضاة** المحكمة العليا رئيسا

-**ممثل عن المديرية** المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .

-**ممثل عن المديرين المكلفة بالشؤون** الجزائرية عضوا

-**مدير** مؤسسة عقابية عضوا

-**طبيب** ممارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا .

-عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .

ثانيا – صلاحيات اللجنة :

تجتمع مرة كل شهر وبناء على طلب من رئيسها حين الضرورة

-تبدي رأيها في :

+ طلبات الإفراج المشروط (يفصل فيها وزير العدل خلال 30 يوما من تاريخ التسلم)

+ الملفات المعروضة عليها من وزير العدل .

–تفصل في :

+ الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما رفع الطعن

+ الإخطارات المعروضة عليها في 30 يوما (المادة 161) بحضور (3/2 الأعضاء صوت الرئيس مرجحا)

+ تبلغ قراراتها عن طريق النيابة العامة ويطبقها قاض .

–تطبيق العقوبات (مقرراتها نهائية غير قابلة للطعن) .

الفرع الثالث : لجنة تطبيق العقوبات :

موجودة في كل مؤسسة وقائية وإعادة التربية والتأهيل والمراكز المتخصصة .

أولا : **تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:**

–قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .

–مدير المؤسسة العقابية عضوا.

–المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا

–رئيس الاحتباس عضوا .

–مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .

–طبيب المؤسسة العقابية عضوا .

–الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

–مربي من المؤسسة العقابية عضوا .

–مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية عضوا .

ثانيا – صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

–ترتيب وتوزيع المحبوسين .

–متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة .

–دراسة طلبات إجازات الخروج المشروط لأسباب صحية

–دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورش الخارجية .

–متابعة تطبيق برامج إعادة التربية .

–التقييم مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة من رئيسها أو مدير المؤسسة . التداول بحضور 3/2 والقرارات بالأغلبية .

المطلب الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية

أحدث القانون رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، وأسند إليه مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها لكن هذا النص التشريعي و خلال 30 سنة من التطبيق لم يحقق الغرض المطلوب بسبب نقص الإمكانيات ، كما أن النص ذاته كان عائقا إذ لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات إلا المهام الاستشارية دون أية سلطة .

ألغي القانون واستبدل بالقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي استحدث وظيفة قاضي تطبيق العقوبة ولجنة تطبيق العقوبة .

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات

خص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات المادة 22 والمادة 23 لبيان كيفيات اختياره وتعيينه وصلاحياته إضافة إلى مواد أخرى تبينها فيما يأتي .

أولا – شروط تعيين قاضي تنفيذ العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المجالس القضائية ، وممن لهم اهتمامات بمجال السجون حيث جاء في المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يأتي :"يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر ، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات . يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، على الأقل ، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"

ثانيا– صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

وتتمثل صلاحياته باعتباره هيئة مستقلة ، فيما يلي :

1–مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات البديلة ، كما يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة . المادة 23 من قانون 05-04 .

2– النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية

بحيث له رفع النزاع بطلب أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار (المادة 14 من ق 05-04) ويكون ذلك في حال تعدد الأحكام . فيرفع الإشكال إلى قاضي الحكم ليقرر دمج العقوبات أو جمعها ، بحسب نوع الأحكام وممدها أو لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم . "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

بموجب طلب أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار . ويرفع هذا الطلب من النائب العام ، أو وكيل الجمهورية ، أو من قاضي تطبيق العقوبات ، ... تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ...ترفع طلبات دمج العقوبات ، أو ضمها ..." المادة 14 من القانون 05-04 .

2-تطبيق أنظمة الاحتباس

له صلاحية تطبيق نظام الاحتباس حسب حالات المحبوسين تطبيقا للتفريد العقابي التي يوجب عليه متابعة أوضاع المحبوسين وتطبيق النظام المناسب بحسب الإمكانات المتوافرة فله إصدار قرار بوضع المحبوس الخطير في نظام الاحتباس الانفرادي لمدة محددة حماية للنظام الداخلي للمؤسسة . وقد يأمر مدير السجن بتدبير مماثل في حال الاستعجال مع وجوب تبليغ قاضي تطبيق العقوبات الذي لع صلاحية الإقرار أو الإلغاء[73] .

3- حركة المحبوسين

له في حالات صلاحية تحويل المحبوس من مكان إلي أخر وخروجه إلى العلاج بعد إخطار القاضي المكلف بالقضية .وكذلك مدير المؤسسة . الأصل هذه من صلاحيات القاضي أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو النائب العام .

4- السماح بالزيارات والمحادثات مع الأهل وتلقي الشكاوي والتظلمات

يسلم الرخص إلى المذكورين في المادة 67 منق ت س أما الآخرون فمن صلاحيات أما مدير المؤسسة أو النيابة العامة حسب المادة 66 من القانون نفسه .

أما الشكاوى والتظلمات فيتلقاها مهما كان نوعها بعد سكوت مدير المؤسسة وبعد 10 أيام من تاريخ تقديمها .

[73] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 277 .

5- النظام التأديبي

للمتظلم من التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة والموضحة حالاتها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون 05-04 رفع تظلمه إلي قاضي تطبيق العقوبات خلال 48 ساعة من التبليغ بالمقرر التأديبي على أن يفصل فيها خلال 5 أيام من تاريخ إخطاره (المادة 84 من القانون 05-04) .

والتدابير من الدرجة الثالثة تتضمن ما يلي[74] :

*المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي

*الوضع في عزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما

بالإضافة إلى تدابير أخرى يحددها النظام الداخلي للمؤسسة العقابية والتي صنفها في الدرجة الثالثة .

6- تنظيم برامج إعادة التربية ووسائلها

يراقب قاضي تنفيذ العقوبات مهام المربين والأساتذة المختصين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين .

الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات

" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات ..." المادة 24 من ق 05-04 ق ت س .

كما بينت المادة صلاحيات اللجنة ودور قاضي تطبيق العقوبات باعتباره عضوا فيها .وتطبيقا لنص المادة السالفة الذكر صدر مرسوم تنفيذي برقم 05-180 عام 1426 الموافق 17 ماي 2005 الذي حدد فيه تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

[74] المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . 05-04 .

أولا – تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 من:

"-قاضي تطبيق العقوبات ، رئيسا

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء ، حسب الحالة ، عضوا ،

- المسؤول المكلف بإعادة التربية ، عضوا ،

- رئيس الاحتباس ، عضوا

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية ، عضوا ،

- طبيب المؤسسة العقابية ، عضوا ،

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابي ، عضوا ،

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية ، عضوة ، ..."

ثانيا– صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

للجنة تطبيق العقوبات مهام متعددة تهدف إلى تحقيق الغرض الأساسي من التنفيذ العقابي وهو إعادة إدماج المحبوسين في مجتمعاتهم عن طريق السهر على متابعة البرامج الإصلاحية . ومن اختصاصها ، " ترتيب وتوزيع المحبوسين ، حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح . متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء . دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وطلبات الإفراج المشروط ، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية – دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، والحرية النصفية

، والورشات الخارجية . متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها . المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 .

ومنه فإن صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات لها صلاحيات تتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة وغير المغلقة ، كالوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة .

ومن صلاحياتها الفصل في :

أ -**إجازة الخروج** : لمن قضى 3 سنوات أو أقل من العقوبة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة فيمنح إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام .

ب - **التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة** : لأسباب كوفاة أحد الأقارب أو التحضير للامتحان ...

ج **الإفراج المشروط** : بطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة . فيحيل قاضي تطبيق العقوبة الطلب إلى اللجنة للبت فيه .

وعليه فإن التنفيذ العقابي ينطوي على نوعين من الأعمال ؛ إداري فيما يتعلق بحدود سلطة أجهزة السجون ، والثاني متعلق بإشكالات التنفيذ . ورجح ياسين مفتاح أن مرحلة التنفيذ العقابي وحدة إجرائية مستقلة إلا أن هذا الاستقلال لا يفقد الصلة بالجانبين لأن هذه المرحلة تستند في الأساس على الحكم الجنائي التي تنقضي بانقضاء العقوبة [75].

[75] الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستير . جامعة الحاج لخضر ، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010 /2011 ، ص 36 .

والمقنن الجزائري يعترف لهذه المرحلة بالجانبين : الإداري الذي تختص به السلطة الإدارية في متابعة التنفيذ في المادة 05 من القانون 05-04 : "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون" . وقضائي بإشراك قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات في متابعة كيفيات التنفيذ العقابي ونجاعته لتحقيق الإدماج الاجتماعي .

المبحث الثالث : إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها

المطلب الأول : إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

تطبيقا للتوجهات الجديدة في التنفيذ العقابي ، ولتحقيق الغرض الأساس من حبس المحكوم عليه وهو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ، فإن تطبيق سلب الحرية يتجسد وفق إجراءات وقواعد تتمثل في الآتي :

الفرع الأول :الفحص والتصنيف :

يقتضي تنفيذ التفريد العقابي وجوب معرفة أحوال المحكوم عليهم النفسية والعقلية والجسدية وأهمها مدى خطورته الإجرامية فيخضع هؤلاء إلى الفحص بمختلف أنواعه لكي يصنفوا إلى فئات لتيسير تطبيق برامج إعادة التأهيل .

أولا: الفحص

"هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه"[76].

وجسد الفحص أول خطوات تنفيذ التفريد العقابي ، ولمعرفة درجات الخطورة الإجرامية ، وطبيعة شخصية المحكوم عليه . يباشر هذه المهمة مختصون في ميادين متعددة تبعا .

1- أنواع الفحص

يخضع المحكوم عليه إلى أنواع متتابعة من الفحوص :

[76] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 290 .

–الفحص السابق على صدور الحكم : المبدأ الذي يمنح القاضي هذه الصلاحية أن حكمه في الدعوى العمومية يكون بناء على اقتنائه الشخصي (المادة 8/7/68 من قانون الإجراءات الجزائية) :...ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة [77] أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح . ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء افحص نفساني ..." .

كما سمحت النصوص قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الحكم أيضا إذا عرضت له مسألة فنية تعيين خبير [المادة 1/143] ، سواء من المقيدين في جداول المجالس القضائية أو غيرهم [المادة 144] .

–الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية : تقوم به الإدارة العقابية تمهيدا للتصنيف واختيار المعاملة المناسبة . فينشأ ملفا للمحبوس يشمل وثائق منها خلاصة الحكم القضائي فالمادة 13 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 15 فبراير 1972 تنص على ضرورة مسك المؤسسة العقابية لسجل يدعى " **سجل الحبس** " الذي يسجل فيه كل شخص دخل المؤسسة العقابية سواء بموجب حكم نهائي أو أمر إيداع ، إذ لا يجور حبس أي شخص دون أن يكون مصحوبا بأوامر إيداع قانونية أو مستخرج حكم أو قرار [78].

وبقتضى المادة 13 السالف ذكرها ، يتكون ملف المحكوم عليه عادة من :

---

[77] " وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة " المادة68 / 6 من قانون الإجراءات الجزائرية .

[78] القانون والتعليم ، تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون الجزائري droit ,7blogs pot . com تاريخ التصفح 05 أفريل 2025 .

-نسخة من الحكم القضائي النهائي

- مذكرة الإيداع أو أمر الحبس

- بطاقة معلومات شخصية عن المحكوم عليه

- بيانات حول السلوك داخل المؤسسة (يتكون خلال فترة التنفيذ العقابي)

- معلومات طبية ونفسية .

-الفحص اللآحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو إجراء قانوني تقوم به الجهات المختصة للتأكد من الحالة الصحية للنزيل قبل خروجه من المؤسسة العقابية ، لتوثيق سلامته الصحية و إثبات أن الإفراج تم والسجين بصحة جيدة ، أو لتوجيهه للعلاج عند الحاجة . وهو إجراء لا نص فيه صراحة -إلا أن في حالات الإفراج الصحي فتشكل لجنة طبية لتقيم حالة المسجون قبل الإفراج – إلا أنه يعمل به استئناسا بالمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه عند انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب إجراء فحص صحي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة بواسطة محاميه أو عائلته .لتعميم الفائدة المرجوة من النص عمم الكشف الطبي قبيل الإفراج .

تتعدد مجالات الفحص إلى فحص ؛ بيولوجي ، عقلي ، اجتماعي لمعرفة عوامل الإجرام والبحث في سبل معالجتها[79] .

الفرع الثاني : التصنيف

"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح"[80] .

[79] تراجع نصوص المواد 04 و05 و10 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم .

وعليه يصنف المحبوسون وفق الأسس الآتية[81] :

-على أساس الجنس فيعزل الرجال عن النساء

- على أساس طبيعة الجرائم فيفصل بين المحبوسين الخطرين والمبتدئين ، وبين المحكوم عليهم والمحبوسين مؤقتا .

- على أساس السن ، فيفصل بين المجرمين الأحداث وبين المجرمين البالغين

-على أساس الحالة الصحية لتفادي العدوى .

إن التصنيف في القانون الجزائري هو " تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة ، نتيجة لمختلف الفحوص التي أجريت ، فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية ، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية "[82].

الفرع الثالث : العمل العقابي : مع تطور الفكر العقابي أصبح العمل العقابي وظيفة إنسانية اجتماعية إصلاحية . وأكدت عليه القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين . ومضمون المادة 96 من قانون تنظيم السجون التي تنص على " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، واستعداده البدني والنفسي ، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية" .

---

[80] المادة 2/24 من القانون 05-04

[81] ينظر : مدحت أبو النصر ، رعاية وتأهيل المؤسسات الإصلاحية العقابية ، ط1 ، القاهرة : مجموعة النيل ، 2008 ، ص 302 .

[82] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 295 .

أولا–**أهداف العمل العقابي** :

1 - وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي

2-يحقق غرض اقتصادي فتعوض الدولة ما أنفقته على المحبوسين ، كما يحصل هؤلاء على مقابل يسددون به المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات، والإنفاق على عوائلهم . (المادة 98 من ق ت س) .

ملاحظة : لا يجب أن يطغى الجانب الاقتصادي على الجانب التأهيلي .

أ -حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

ثانيا–**شروط العمل العقابي** [83]:

1-أن يكون منتجا ومتنوعا 2- أن يكون ملائما للعمل الحر 3- أن يكون بمقابل

3– **ثالثا : تكييف العمل العقابي** : من قال أنه التزام تلزم به إدارة السجن المحبوس ما عدا الفئات المعفية ، ومن أنه حق ألزم الدولة بتوفيره للمحبوس ومن ثم اعتبر العمل العقابي [84].
أما القانون الجزائري فقد اعتبره التزام للدولة . [85]

رابعا–طرق تنظيم العمل العقابي : نظام المقاولة ، الاستغلال المباشر ، نظام التوريد.

الفرع الرابع : التعليم والتهذيب

أولا : التعليم : حق قررته المواثيق والاتفاقات الدولية

1–التعليم في النصوص القانونية

---

[83] تراجع : الأمر 73-17 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي المادة 3 ، والقاعدة 5/71 و 6 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . انظر : عمر خولي ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، 306 وما بعدها .

[84] المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[85] " يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ما لم يكن متعارضا مع وصفه محبوسا" المادة 160 من 05-04

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1/26 "لكل شخص الحق في التعليم "

-الإعلان الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية المادان 13 و14 .

-مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين القاعدة 44 والقاعدة 40 وأخرى

أما في الجزائر : اعتبر الدستور التعليم حقا مضمونا ، والمادة 94 من ق ت س التي تنص على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني وفقا للبرامج المسطرة وتوفير الوسائل 2-**طرق التعليم ونوعاه** : إلقاء الدروس من معلمين ومن زملائهم ، نوعا التعليم ؛ تعليم عام ، والتكوين المهني[86].

ثانيا :**التهذيب** : التهذيب الديني والخلقي يقوم به متخصصون في العلم الشرعي من ذوي الكفاءات في كيفيات التعامل مع فئة المحبوسين ومطلعين على عوامل الإجرام[87].

الفرع الخامس : **الرعاية الصحية والاجتماعية**

أولا : **الرعاية الصحية**

اهتمت بها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء القاعدة 22 إلى 26 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 25 بحيث اعتبر الصحة الجسمانية والعقلية للمسجونين حقا لهم .

كما اعتبر القانون الجزائري مخالفة قواعد النظافة معرضا للتدابير التأديبية في المادة 83 من ق ت س . والمادة 80 منه .

1 **الأساليب الوقائية** : توفير أماكن صحية لتنفيذ العقوبة ، واسعة مضاءة تضمن فيها التهوية والتدفئة . كما يتم فحص المحبوس وجوبا عند دخوله المؤسسة وعند الإفراج

[86] المادة 94 و95 من ق 05-04 .

[87] المواد 88 إلى 91 من ق 05-04 .

وكلما دعت إليه الضرورة المادة 58 من ق ت س . كما تنصرف الرعاية الصحية إلى النظافة الشخصية والغذاء والملبس والنشاط الرياضي [88]

2 **العلاج** : علاج المحبوس من حقوقه ومن واجبات الدولة وإدارة السجن تنقله إلى المصحات الخارجية إذا دعت الضرورة ذلك المادة 2/57 . مع مراعاة إجراءات النقل من الحصول على ترخيص من وزير العدل وإخطار مدير المستشفى المادة 61 من ق ت س .

ثانيا : الرعاية الاجتماعية

المساعدة الاجتماعية ضرورية للمحبوس ويشرف عليها متخصصون فيقومون ب

1 التعرف على مشاكله ومساعدته على حلها لأجل ذلك أوجد القانون الجزائري مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية يشرف عليها مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات [89].

من مهام المساعدة الاجتماعية :

–زيارته بعد دخوله المؤسسة وقبل الإفراج عليه لإعانته

–الاطلاع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية لعائلته

–التحدث مع المحبوسين دون حضور أي شخص في مكان السجن والورشات

–تبادل المراسلات مع المحبوسين

–يقدم تقرير سنوي للمصلحة المختصة على مستوى وزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وكل ثلاثة أشهر للجنة تطبيق العقوبات .

[88] انظر المواد 58 و 59 60 من ق ت س

[89] المادة 89 من ق ت س .

2-**إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي** : تطبيقا للقاعدة 79 و39 ويكون بالزيارات والمحادثات والمراسلات

الفرع السادس : التأديب والمكافئات

أولا –التأديب

النزيل ملزم بالطاعة وفي حال الإخلال بالالتزامات يعاقب عقوبة تأديبية محددة بنص المادة 83 ق ت س . العقوبات تتخذ بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحكوم عليه ، ما عدا تدبير الوضع في عزلة الذي يستشار فيه الطبيب والأخصائي النفساني وفي حال الاستعجال يتخذ ثم يخطر وفقا للمادة 85 من ق ت س .

يرفع التأديب إذا صلح حاله وفي حال العكس تتخذ المؤسسة إجراءات أمن أشد وفقا للمادة 87 من ق ت س .

ثانيا : المكافئات : ذكرته القاعدة 70 من الحد الأدنى ، تتنوع من التهنئة والتسجيل في الملف وزيارات إضافية وإجازات الخروج المادة 129 من ق ت س . و من طرق المكافئة التدرج به وفق نظم الاحتباس .

المطلب الثاني : إعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية : يقصد به استخدام المحكوم عليهم للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية ويخضعون لرقابة الإدارة العقابية وقد تنجز تلك الأشغال في الهواء الطلق أو داخل ورش ومصانع [90]. يستفيد من هذا الإجراء من أظهر استعدادا للإصلاح وتجاوبا مع البرامج التأهيلية .

[90] انظر : عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،2000 ، 95 . عرفت النظام المادة 100 من ق ت س .

تستخدم اليد العاملة من المحبوسين وفقا للاتفاقيات الموقعة بين وزارة العدل أو الداخلية والإدارة أو المؤسسة . ويكون العمل موافقا لشروط العمل الحر ويكون الوضع في الورش الخارجية بناء لمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات . يرتدي المحبوس ملابس السجن على أن يعود إليه مساء أو بعد الانتهاء من العمل[91].

أولا : شروط الوضع في الورشات الخارجية :

–يستفيد منها المحبوس الذي قضى نصف العقوبة ، وحسن السيرة . كما تراعى قدراته وسيرته وتأهيله . في حال الإخلال بالنظام يؤدب تطبيق للمادة 83 من ق ت س .

ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية[92] :

–طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات

–يحال الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات مرفقا برأيه

–في حال القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين .

–توقع الاتفاقية من مدير المؤسسة والهيئة الطالبة .

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية : يقصد به "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" المادة 104 من ق ت س .

أولا : شروطه : يستفيد من هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي بقي 24 شهرا عن انقضاء العقوبة (المادة 106 ق ت س) .

---

[91] تراجع المواد 100 إلى 102 .

[92] المادة 103 من ق ت س 05-04 .

تمنح لمن يريد تأدية عمل أو أو مزاولة دراسة ، أو تكوين مهني المادة 105 من ق ت س

ثانيا : إجراءاته : يوضع المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل . يتعهد المحبوس المستفيد باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة(المادة 2/106 والمادة 1/107 .

ملاحظة : في حال الإخلال بالشروط يخطر صاحب العمل مدير المؤسسة ليقوم بالإلغاء أو الإبقاء بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات . وفي حال الاستعجال يعيده إلى المؤسسة ثم يخطر لجنة تطبيق العقوبات لتتداول في الموضوع .

عدم العودة إلى المؤسسة في الوقت المحدد يعتبر المحبوس في حالة فرار وتطبق عليه أحكام المادة 188 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث : مؤسسة البيئة المفتوحة

هو أحد مراحل النظام التدريجي ، وقد يكون نظاما مستقلا حسب حالة المحكوم عليه . كذا النظام يتسم بانعدام الاحتياطات المادية أو البشرية . يوضع المحبوسين في مؤسسات ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي بحيث تأوييهم بعين المكان (المادة 109 ق ت س) .

أولا : شروطه : يختار من يخضع لهذا النظام من بدى عليه استعدادا للتأهيل ونفس الشروط المطلوبة في الوضع في الورشات الخارجية . (المادة 110 ق ت س) . من المحبوسين المبتدئين الذين قضوا نصف العقوبة ، والمحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وقضوا نصف العقوبة (المادة 101 ق ت س).

ثانيا : إجراءاته : يوضع في هذا النظام بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل . (الماد 111ق ت س) . يقيمون

في عين المكان بحراسة مخففة و يلتزمون احترام القواعد العامة والخاصة وحسن السيرة والمواظبة على العمل .

كل من لا يعود بعد انتهاء المدة يعتبر فارا ويقرر قاضي تطبيق العقوبات إعادته .

الفرع الرابع : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق العقوبة لأسباب ذكرتها المادة 130 من ق ت س . بحيث يرفع القيد خلال تلك الفترة (المادة 131 ق ت س)

أولا : شروطه

– أن تكون باقي العقوبة أقل من سنة أو يساويها ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

–وجوب توافر الأسباب التالية (المادة 130 ق ت س):

*وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس

* إصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير والمحبوس هو المتكفل الوحيد

*التحضير للمشاركة في امتحان

*احتباس زوج ولحوق ضرر بالأولاد القصر والعائلة

*خضوع المحبوس لعلاج خاص

ثانيا : إجراءاته(المادة 130 ق ت س)

*يقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد العائلة

*يبت في الطلب خلال 10 أيام

*يصدر القرار مسببا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات

*يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بالمقرر رفضا أو قبولا في أجل 3 أيام (المادة 1/133 ق ت س

الفرع الخامس : الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو مرحلة انتقالية في النظام التدريجي قبل الإفراج النهائي وعرفته المادة 134 ق ت س "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

الإفراج المشروط متروك للسلطة التقديرية للمشرع لا سيما الشروط المتعلقة بالعقوبة .

أولا – الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للإفراج المشروط إلى ثلاث فرق ، ورتب كل فريق نتائج لرأيه ودلل عليها .

1 الإفراج المشروط منحة ومكافئة

2 الإفراج المشروط مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

3 الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي

ثانيا – شروط منح الإفراج المشروط

1 – شروط متعلقة بالمحبوس

- تقديم أدلة جدية عن السلوك الحسن (شرط أساسي)
- تقديم ضمانات جدية للاستقامة (المادة 1/134) مثالها الحصول على شهادة ، قد منح إجازات الخروج كمكافآت (المادة 129) الوضع في ورشات خارجية ، (المادة100) وغيرها من الدلائل
- موافقة المحبوس صراحة[93] .

[93] المرسوم 72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الإفراج المشروط المادة 7 و8 .

2-شروط متعلقة بمدة العقوبة

- المحبوس المبتدئ (المادة 2/134)
- المحبوس المعتاد (المادة 3/134)
- المحكوم عليه بالمؤبد (المادة4/134)
- المحبوس الذي يبلغ على حادث خطير (المادة 135)
- المحبوس المصاب بمرض (المادة 149)ي تطبيق العقوبات ،

3-شروط شكلية

- طلب من المحبوس ،أو أحد أفراد العائلة أو قاض
- يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات.
- القرار يجب أن يكون مسببا (المادة 140) أضافة إلى شروط أخرى تراجع المواد 137 إلى 146 من ق ت س .

4-التزامات المفرج عنه بشرط

- الإقامة في مكان محدد
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية عند الاقتضاء
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية
- يلتزم بشرط التوقيع في سجل لدى محافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني
- الخضوع لتدابير المراقبة والعلاج
- دفع المبالغ المستحقة للخزينة
- تأدية المصاريف المستحقة للضحية
- لا يتردد على بعض الأماكن
- لا يختلط ببعض المحكوم عليهم

ثالثا–حالات الإلغاء وآثارها

*حالة صدور حكم جديد

* حالة الإخلال بأحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة والمساعدة

من آثار الإلغاء إعادة المحبوس إلى السجن ولا يمنح له إفراجا آخر .

المبحث الخامس : العقوبات البديلة والاتجاهات الحديثة في تطوير المؤسسة العقابية

المطلب الأول : العقوبات البديلة

الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة

العقوبات البديلة نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده . أو هي "فرض عقوبة غير سالبة للحرية". وأيضا هي "الجزاءات التي يضعها الشارع أمام القاضي ليحكم بها بدل العقوبة السالبة للحرية فيصدر هذه العقوبة أو التدبير بدل العقوبة السالبة للحرية"[94].

الفرع الثاني : أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية

أولا –بدائل من داخل النظام الجنائي :

- العقوبات المالية
- العمل للمنفعة العامة (دخل حيز التنفيذ سنة 2010)
- التعهد والكفالة بحسن السلوك
- الالتزام بإزالة الأضرار وتعويض المجني عليه
- المراقبة الإلكترونية (دخل حيز التنفيذ 2017)

[94] جاسم مجد راشد العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دار النهضة العربية ،2000 ، ص 115

ثانيا –البدائل من خارج النظام الجنائي : تعتمدها الحكومات وليست من النظام الجنائي

1- العقوبات السالبة و المقيدة للحقوق مثالها:

- إلغاء رخصة السياقة
- مصادرة السيارة
- سحب رخصة الصيد
- مصادرة الأسلحة
- المنع من ممارسة نشاط اجتماعي
- حضر إصدار شيك

2-**نظام وقف التنفيذ** :ويعرف بأنه :صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها ، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة زمنية يحددها القانون تعدّ بمثابة تجربة للمتهم فإذا نجح في ذلك سقط الحكم عنه بكافة آثارها الجنائية ، أما إذا فشل في ذلك بارتكابه جريمة جديدة ينفذ فيه الحكم السابق مع ملاحقته عن الجريمة التي ارتكبها [95] لفترة معينة إذا حسن سلوكه تسقط العقوبة وإذا ارتكب جريمة في تلك الفترة تنفذ العقوبة

3–الوضع تحت الاختبار : بحيث تقيد الحرية بفرض بعض الالتزامات . أكثر التشريعات أخذت به في الجنح[96] .

4–عقوبة العمل للنفع العام : وهو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة .وعرفت بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع ، خلال عدد معين

---

[95] مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، مصر ،1997 ، ص 688 .

[96] عثامنية الخمسي ، السياسة العقابية في الجزائر في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 358 .

من الساعات ، ويتم تحديد الأعم ال سلفا بحيث تؤدى محانا وقت فراغ المكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"[97].

وهو أن يقوم المحكوم عليه بالعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب . وفي القانون الجزائري هي عقوبة بديلة للحبس [98]

وقد نص عليها القانون الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و(600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط ..."

رغم أن هذه العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات إلا أنها ليست حقا من حقوق المحكوم عليه . فلا يمكن لهذا الأخير أو محاميه المطالبة بتنفيذه ومن ثم يمكن أن نرجح أن المشرع الجزائري يعتبر العمل للنفع العام ضمن التدابير الاحترازية التي يجوز للقاضي الحكم بها إذا ترجحت عنده مصلحة المحكوم عليه وأنها ليست عقوبة أصلية ولا تكميلية . الهدف منه إعادة تأهيله وتخليصه من مساوئ السجن .

بخلاف تشريعات أخرى التي اعتبرته عقوبة أصلية أو تكميلية وقد نصت المادة 131 / 8 من قانون العقوبات الفرنسية أن عقوبة العمل للنفع العام ينطق بها القاضي

---

[97] ميموني فايزة ، العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر ، العدد 11 ، 2011 ، ص 43 .

[98] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات 01/09 .

باعتبارها عقوبة أصلية في بعض الجرائم ، وعقوبة تكميلية كما في جرائم المرور [99] كما يعتبر عندهم تعويضا للجماعة عن الضرر .

من أهم شروط العمل للمنفعة العامة إضافة إلى تلك المذكورة في نص المادة 5 مكرر 1 الموافقة الصريحة للمحكوم عليه الأمر الذي يستوجب حضوره جلسة النطق بالحكم لسماع رأيه وقبل ذلك يُعلم بحقه في قبوله أو رفضه .

كما ينفد تحت رقابة القاضي الذي له حق إلغائه لظروف صحية أو عائلية أو اجتماعية.

4 –**السوار الإلكتروني** : من البدائل العقابية التي استحدثها المشرع الجنائي الجزائري بموجب القانون 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، وتماشيا مع توصيات وزارة العدل لعصرنة قطاع العدالة وللتخفيف من سلبيات سلب الحرية .حيث تمم بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 إذ يمكن للمستفيد أن ينفذ عليه كليا أو جزئيا . أي يمضي بالسوار الإلكتروني كل العقوبة السالبة للحرية أو بعضها خارج أصوار السجن .

المطلب الثاني :الاتجاهات الحديثة في تطوير المؤسسة العقابية

الفرع الأول : جهود البحث العلمي في تطوير السياسة العقابية

توصي الأبحاث والدراسات إلى ضرورة تطوير السياسة العقابية بجملة من التدابير والتوجيهات ، أهمها :

[99] باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، الجزائر ، العدد 56 ، 2013 ، ص 92 ، فريدة لوني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلد مءارف ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، المجلد 18 ، العدد1 (جوان 2023)، ص 237 .

أولا– إعادة تصنيف الجرائم والعقوبات

يكون ذلك بتقليص العقوبات السالبة للحريّ في الجرائم البسيطة

–التفرقة بين الجرائم الخطيرة والطفيفة

– إدخال عقوبات جديدة غير تقليدية كالإلزام بالتأهيل النفسي والأكاديمي والاجتماعي مقابل رفع العقوبة أو تقليصها

ثانيا : تبني نهج العدالة التصالحية ب

–تشجيع الوساطة الجنائية لحل النزاعات بين الجاني والضحية

– اعتماد تعويض الضحية كوسيلة لإنهاء بعض القضايا الجنائية

– تعزيز ثقافة التسامح المجتمعي والصلح الجنائي

ثالثا: تعزيز العقوبات البديلة : مثل الخدمة المجتمعية ، الإقامة الجبرية ، المراقبة الإلكترونية

رابعا : التأهيل وإعادة الإدماج : ويكون ذلك ب:

–تطوير البرامج التأهيلية داخل السجون ، تعليم وتدريب القائمين على الإصلاح ودعمهم نفسيا

–إنشاء وحدات لمتابعة المفرج عنهم لضمان اندماجهم

–دعم الأسرة والمجتمع للقيام بدور إيجابي في عملية الإصلاح

خامسا :تحسين البنية التحتية للمؤسسات العقابية بـ :

–تطوير السجون لتكوين أماكن 'صلاح لا مجرد أماكن احتجاز

–تقليل الاكتظاظ وتوفير الظروف الإنسانية للنزلاء

–تدريب الكوادر العاملة على مفاهيم حقوق الإنسان والمعاملة العادلة

سادسا : إدماج التكنولوجيا

–استخدام أنظمة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس

–إنشاء نظم معلومات جنائية دقيقة ومتكاملة

–تحليل البيانات لتقييم وتطوير فاعلية العقوبات

سابعا : إصلاح التشريعات الجنائية

–مراجعة القوانين العقابية بإلغاء أو تحقيق العقوبات المشددة غير المبررة

–إشراك المجتمع المدني والخبراء في صياغة السياسات .

الفرع الثاني : جهود الجهات الوصية (وزارة العدل)

تنفيذا لبرامج إصلاح العدالة وضعت وزارة العدل برنامجا من محاور ستة[100] :

أولا– إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية

ثانيا – لتحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين

ثالثا – تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين

رابعا – تثمين الموارد البشرية

خامسا – توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى

سادسا – عصرنة تسيير قطاع السجون.

[100] موقع وزارة العدل : https://www.mjustice.da/ar/penitentie-2-2-2 تاريخ التصفح 10 أفريل 2025

الفرع الثالث : أبعاد تنفيذ التوصيات والتوجيهات لتطوير السياسة العقابية

تتجه السياسة العقابية إلى تطوير المؤسسات العقابية وتحيين برامجها وتدعيم التنفيذ العقابي بما يتماشى مع الأغراض الحديثة وهي الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم وإعادة إدماجه في المجتمع .

تتشكل أبعاد هذا التطوير في شكل البنايات التي تنفذ فيها العقوبات أولا ، وفي تطوير العنصر البشري وتكوينه واستحداث هياكل تقوم على ذلك ثانيا ، وفي الاهتمام بالبرامج التهذيبية والتعليمية والعلاجية المختلفة ثالثا ، و بتشريع أساليب عقابية عوض سلب الحرية

أولا : تطوير مباني المؤسسات العقابية :

تحرص التوجهات الحديثة للسياسة العقابية على تطوير مباني المؤسسات العقابية بالنظر لتطور أغراض العقوبة . فكان "ضم المرافق المتطلبة لتنفيذ البرامج التهذيبية التي يفرضها التأهيل ...(و) اتجهت إلى أن تكون في اتساعها وطرازها توفر جوا من الثقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة"[101] .

وتطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة أنشئت أبنية متنوعة لتناسب فئات المحكوم عليهم المختلفة [102]. ومن الشروط التي تراعى في البنايات ، موقعها الجغرافي الذي "يساعد على تطبيق البرامج النوعية "[103].

ثانيا : تبني العدالة الإصلاحية بدلا من العدالة العقابية : أي التحول من العقاب إلى الإصلاح ، ويكون ذلك بتعزيز دور العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام ، والخدمة

---

[101] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011/ 2012 ، ص 33-34 .

[102] بوراس منير ، تطور نظم المؤسسات العقابية ، مجلة العلوم وآفاق المعارف ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الثاني ، العدد2 ، ديسمبر 2022 ، ص 319 .

[103] المرجع نفسه ، ص 320 .

المجتمعية . والتركيز على إعادة التأهيل عبر برامج نفسية تعليمية والتدريب المهني داخل السجون .

1 – **استخدام التكنولوجية:** تفعيل المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس لإنشاء قواعد بيانات متكاملة لتتبع حالات السجناء والمفرج عنهم

2 – **التوسع في مفهوم العدالة التصالحية** لحل النزاعات الجنائية بطريقة سلمية إرضاء للضحية والمجتمع .

3– رعاية المفرج عنهم ومتابعتهم : من أجل استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وفقا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون . وتتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم ، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف الأنظمة وكذا متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة.

ومن أهم المهام الموكلة لهذه المصالح[104] :

–السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم

–اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يتولى التكفل بهم

– إجراء الاتصالات والسعي لدى الهيئات لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للاستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج . وحسب موقع وزارة العدل فقد تم فتح 33 مصلحة منتشرة عبر 33 ولاية. وجار فتح غيرها

[104] www.mjustice .dz/ar/penitentie-2-2-2 تاريخ التصفح 15- أفريل 2025 .

الخلاصة

تتجه السياسات العقابية المختلفة إلى التخفيف من سلب الحرية بالعقوبات البديلة والتقليل من آثارها بالبرامج العلاجية والتهذيبية فالغرض من العقاب لم يعد هدفه الانتصار للجماعة المعتدى عليها بالجريمة فقط ، بل الهدف هو إعادة الجاني إلى أحضان مجتمعه . لذلك كان الاهتمام بتطوير المؤسسة العقابية باستحداث هياكل إدارية مؤهلة وبتدعيم الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بمركز قاضي تنفيذ العقوبات وبصلاحيات مهمة باعتبار منصبه وباعتباره رئيس لجنة العقوبات . كما كان الاهتمام بالغا بالبرامج التعليمية والتهذيبية وتثمين الاستجابة لها بالمكافئات .

ولا تزال الجهود متواصلة لإدخال أساليب جديدة تعوض سلب الحرية خاصة التكنولوجية والرقمية .

تم بحمد الله

المراجع

- **أكرم** نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د ط ، دب ، : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، د ت .

- **الآمدي** علي بن أبي علي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، د ط ، دمشق ولبنان : المكتب الإسلامي ، دت ، ج1 .

- **بهنسي** أحمد فتحي ، المسؤولية الجنائية ، ط3 ، بيروت : دار الشرق ، 1404هـ/ 1984 م.

- **بوساق** مُحَّد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط 1 ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1423هـ/2002 م .

- **الحاكم** مُحَّد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ/ 1990م

- **حسن** توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، ط 2 ، القاهرة : مطابع آمون ، 1421هـ/ 2000م .

- **حسني** محمود نجيب ، علم العقاب ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1973 .

- **خوري** عمر ، السياسة العقابية ، في القانون الجزائري ، دط ، الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2010 .

- **أبو داود** سليمان بن الأشعث، السنن ، تحقيق مُحَّد محيي الدين عبد الحميد ، دط ، بيروت : المكتبة العصرية ، دت

- **سرور** فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997

- **سليمان** عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، دط ن الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 .

- **الشاذلي** فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 .

- **الشاذلي** فتوح عبد الله ، علم الإجرام وعلم العقاب ، د س ، ددن .

- **الشاطبي** إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الأحكام ، دط ، دار الفكر ، دت
- **عادل** يحي ، مبادئ علم العقاب ، ط 1 ، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2025.
- **أبو عامر** مُحَمَّد زكي ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، د ط ، مصر : الدار الجامعية الجديدة للنشر ، 1995 .
- **أبو عامر** مُحَمَّد زكي ، قانون العقوبات القسم العام ، د ط ، بيروت : الدار الجامعية ، 1993
- **عودة** عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ن ط 4 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1403 هـ- ، 1983م
- **ابن قدامة** موفق الدين ، المغني ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1404هـ/ 1984 م .
- **القهوجي** عبد القادر ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ، بيروت : الدار الجامعية ، دت
- **عبيد** رؤوف ، أصول علم الإجرام والعقاب ، ط8 ، مصر : دار الجليل للطباعة ، 1980 م.
- **عثامنية** الخمسي ، السياسة العقابية في الجزائر في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2012 م .
- **عكاظ** أحمد فكري ، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون ، ط 1 ، السعودية ، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ، 1402-1982 .
- **العنتلي** جاسم مجد راشد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دار النهضة العربية ، 2000 .
- **فايد** أسامة عبد الله ، الأحكام العامة للنظام الجنائي القسم الأول النظرية العامة للجريمة ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1418هـ – 1997 م .
- **القرافي** شهاب الدين الفروق ، ط دار المعرفة
- **القهوجي** عبد القادر ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000.
- **مأمون** سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، مصر ،1997 ، ص 688 .

- **الماوردي**علي بن مُحَّد ، الأحكام السلطانية ، دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .
- **مدحت** أبو النصر ، رعاية وتأهيل المؤسسات الإصلاحية العقابية ، ط 1 ، القاهرة : مجموعة النيل ، 2008 .
- **مسلم** بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، تحقيق : مُحَّد فؤاد غبد الباقي ، دط ، بيروت : دار إحياء التراث ، دت .
- **مصطفى** يوسف مُحَّد علي ، التنفيذ الجزائي طرقه وإشكالاته – دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ، مصر : دار النشر دراسات للنشر والبرمجيات ، 2010.

الرسائل والمذكرات والمقالات

–الألفيأحمد ، تخصيص المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلد 05 ، نوفمبر 1962

إبراهيم عبد الله بن عمار ، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ، الرياض ، جامعة **نايف** العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 1426هـ / 2005 (ماجستير) ، ص 151 .

إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب لطلبة السنة الثالثة ليسانس بن عكنون ، ط4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 178 .

باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، الجزائر ، العدد 56 ، 2013

بوراس منير ، تطور نظم المؤسسات العقابية ، مجلة العلوم وآفاق المعارف ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الثاني ، العدد2 ، ديسمبر 2022 ، ص 319

بويضان نورة و د. **شعوة** مهدي ، مقال التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد2 ، جوان 2022 . ، 333 .

علواش مسعودة ، المقاصد الشرعية في النظام العقابي الإسلامي (دكتوراه) ، كلية العلوم الإسلامية ، 2010/2009 ، ص 449 .

–علي مُحَمَّد جعفر ، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية ، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة دبي ، العدد 2 ، يوليو 2000 .

لوني فريدة ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة معارف ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، المجلد 18 ، العدد1 (جوان 2023)

–كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011/ 2012

–ميموني فايزة ، العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر ، العدد 11 ، 2011

–ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستير . جامعة الحاج لخضر ، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010 /2011

القوانين

–القانون رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965المتعلق بالإجراءات الجزائية المتمم والمعدل

– قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار 663 الدورة 24 المؤرخ في 31 يوليو 1957 زالقرار 2076 الدورة 62 المؤرخ في 13 مايو 1977 .

– القانون 05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

–المرسوم التنفيذي رقم 06–284 المؤرخ في 21 /08/ 2006 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها .

–المرسوم 72–37 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الإفراج المشروط

–المرسوم 72–36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

-الأمر 73-17 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي

المواقع الإكترونية

-القانون والتعليم ، تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون الجزائري droit ,7blogs pot . com تاريخ التصفح 05 فيفري 2025 .

-موقع وزارة العدل : https://www.mjustice.da/ar/penitentie-2-2-2 تاريخ التصفح 10 فيفري2025 .

-www.mjustice .dz/ar/penitentie-2-2-2 تاريخ التصفح 15- فيفري2025 .

فهرس الموضوعاتَ

مقدمة 3

الفصل الأول : نشأة وتطور النظم العقابية 5

المبحث الأول : السياسة العقابية في المجتمعات القديمة والفكر العقابي التقليدي 6

المطلب الأول : العقاب في المجتمعات القديمة وأسباب ظهور العقوبات السالبة للحرية 6

الفرع الأول : صور العقاب في المجتمعات القديمة وأسباب ظهور الردع 6

أولا – الانتقام الفردي : 6

ثانيا – الانتقام ذو الطابع العام :. 6

الفرع الثاني : أسباب ظهور الردع في المجتمعات القديمة 6

أولا–الدراسات الفلسفية الإغريقية : 6

ثانيا –الدراسات الفلسفية الكنسية : 7

الفرع الثاني : نشأة وتطور العقوبات السالبة للحرية 7

أولا : عوامل تطور الدراسات العقابية 8

المطلب الثاني : السياسة العقابية للمدرسة التقليدية 9

الفرع الأول : الأساس الفلسفي للمدرسة ونتائجه 9

أولا: الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية 9

ثانيا : نتائج الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية : 10

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة 11

أولا: الأسس السياسة العقابية للمدرسة : 11

المبحث الثاني: الفكر العقابي الوضعي والتوفيقي 13

المطلب الأول : الفكر العقابي الوضعي 13

الفرع الأ ول : الأسس العقابية للمدرسة 13

أولا– مبدأ الحتمية : 13

ثانيا – الخطورة الإجرامية : 13

ثالثا – توظيف منهج البحث العلمي : 13

الفرع الثاني : تقدير المدرسة الوضعية : 14

المطلب الثاني : الفكر العقابي التوفيقي 15

الفرع الأول : المدرسة الفرنسية : 15

الفرع الثاني : المدرسة الثالثة الإيطالية : 15

الفرع الثالث : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والجمعية الدولية للقانون الجنائي 16
الفرع الرابع : تقدير السياسة العقابية للمدارس التوفيقية ونقدها 17
أولا – التقدير : عاد لها الفضل في إبعاد النقاشات الفلسفية 17
ثانيا – النقد 17
المبحث الثالث: الفكر العقابي لحركة الدفاع الاجتماعي 18
المطلب الأول : أسس السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي 18
الفرع الأول : حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي 18
الفرع الثاني : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث 19
المطلب الثاني : تقدير ونقد السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي 19
الفرع الأول : تقدير السياسة العقابية لحركة الدفاع الاجتماعي 19
المبحث الرابع : السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية وأهدافها 21
المطلب الأول : أسس السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية 21
الفرع الأول : قيامها على ثوابت ومتغيرات 21
أولا: الحدود : 21
ثانيا : جرائم القصاص والديات : 21
ثالثا – جرائم التعازير 22
الفرع الثاني : مراعاة المقاصد والمصلحة العامة عند التشريع 22
الفرع الثالث : الأهلية مناط المسؤولية الجزائية : 23
الفرع الرابع : مبدأ الازدواجية في السياسة الجنائية الإسلامية 24
المطلب الثاني : أهداف العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي 26
الفرع الأول : الردع العام 26
الفرع الثاني : الردع الخاص 27
الفرع الثالث : إصلاح الجاني وتأهيله 28
الفصل الثاني 29
قواعد التنفيذ العقابي من خلال قانون تنظيم السجون 29
وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 29
المبحث الأول : التعريف بالمؤسسات العقابية أنواعها ونظم الاحتباس 30
المطلب الأول : المؤسسات العقابية وأنواعها 30
الفرع الأول : التعريف بالمؤسسة العقابية 30

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر 31
أولا: المؤسسة العقابية المغلقة 32
ثانيا – المراكز المتخصصة 33
ثانيا : مؤسسات البيئة المفتوحة 33
المطلب الثاني : نظم الاحتباس 35
الفرع الأول : نظم الاحتباس المختلفة 35
أولا : النظام الجماعي 35
ثانيا : النظام الانفرادي (النظام البنسلفاني) 36
ثالثا : النظام المختلط (النظام الأبراني) 36
رابعا : النظام التدريجي (النظام الايرلندي) 37
الفرع الثاني : نظم الاحتباس في القانون الجزائري 38
المبحث الثاني : الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية 41
المطلب الأول : الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية 42
المطلب الأول : الإدارة العقابية المركزية 42
الفرع الأول : صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 42
الفرع الثاني : هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 43
أولا–المفتشية العامة لمصالح السجون 44
ثانيا– مديرية شروط الحبس 45
ثالثا– مديرية أمن المؤسسات العقابية 45
رابعا – مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 46
خامسا–مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي 46
سادسا–مديرية المالية والمنشآت والوسائل 47
المطلب الثاني : إدارة المؤسسة العقابية 47
المطلب الثالث : الهيئات الاستشارية 48
الفرع الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا 48
الفرع الثاني : لجنة تكييف العقوبة : 49
أولا – تشكيل اللجنة :: 49
ثانيا – صلاحيات اللجنة : 49
الفرع الثالث : لجنة تطبيق العقوبات : 50

أولا : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات: 50
ثانيا – صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات: 51
المطلب الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية 51
الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات 52
أولا – شروط تعيين قاضي تنفيذ العقوبات 52
ثانيا– صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 52
الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات 54
ثانيا– صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات 55
المبحث الثالث : إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها 58
المطلب الأول : إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية 58
الفرع الأول :الفحص والتصنيف : 58
أولا: الفحص 58
الفرع الثاني : التصنيف 60
الفرع الثالث : العمل العقابي :. 61
أولا–أهداف العمل العقابي : 62
ثانيا–شروط العمل العقابي : 62
رابعا–طرق تنظيم العمل العقابي. 62
الفرع الرابع : التعليم والتهذيب 62
أولا : التعليم : 62
ثانيا :التهذيب :. 63
الفرع الخامس : الرعاية الصحية والاجتماعية 63
أولا : الرعاية الصحية 63
ثانيا : الرعاية الاجتماعية 64
الفرع السادس : التأديب والمكافئات 65
أولا –التأديب 65
ثانيا : المكافئات 65
المطلب الثاني : إعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية 65
الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية : 65
أولا : شروط الوضع في الورشات الخارجية : 66

ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية : 66
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية : 66
أولا : شروطه : 66
ثانيا : إجراءاته : 67
الفرع الثالث : مؤسسة البيئة المفتوحة 67
أولا : شروطه :. 67
ثانيا : إجراءاته : 67
الفرع الرابع : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 68
أولا : شروطه 68
الفرع الخامس : الإفراج المشروط 69
أولا – الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 69
ثانيا – شروط منح الإفراج المشروط 69
ثالثا–حالات الإلغاء وآثارها 71
المبحث الخامس : العقوبات البديلة والاتجاهات الحديثة في تطوير المؤسسة العقابية 71
المطلب الأول : العقوبات البديلة 71
الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة 71
الفرع الثاني : أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية 71
ثانيا –البدائل من خارج النظام الجنائي : 72
المطلب الثاني :الاتجاهات الحديثة في تطوير المؤسسة العقابية 74
الفرع الأول : جهود البحث العلمي في تطوير السياسة العقابية 74
أولا– إعادة تصنيف الجرائم والعقوبات 75
ثانيا : تبني نهج العدالة التصالحية بـ: 75
ثالثا: تعزيز العقوبات البديلة 75
رابعا : التأهيل وإعادة الإدماج : 75
خامسا :تحسين البنية التحتية للمؤسسات العقابية بـ : 75
سادسا : إدماج التكنولوجيا 76
سابعا : إصلاح التشريعات الجنائية 76
الفرع الثاني : جهود الجهات الوصية (وزارة العدل) 76
الفرع الثالث : أبعاد تنفيذ التوصيات والتوجيهات لتطوير السياسة العقابية 77

أولا : تطوير مباني المؤسسات العقابية : 77

ثانيا : تبني العدالة الإصلاحية بدلا من العدالة العقابية :. 77

الخلاصة 79

المراجع 80

فهرس الموضوعات 86